إجراء إعادة التنظيم المالي

لصغار المدينين وعلاقته بالتسوية الوقائية والتصفية

دراسة فقهية مقارنة بنظام الإفلاس السعودي

شذا بنت محمد بن صالح المقبل

الألوكة
www.alukah.net
00201156800204

إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين وعلاقته بالتسوية الوقائية والتصفية

دراسة فقهية مقارنة بنظام الإفلاس السعودي

إعداد: شذا بنت محمد بن صالح المقبل

(جامعة القصيم - *Qassim University*)

١٤٤٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن من محاسن شريعتنا الغرّاء أن نظامها شاملٌ وصالحٌ لكل زمان ومكان، لما يقوم به العباد تجاه ربهم من العبادات، وما يفعلونه في أنفسهم من العادات، وما يتعاملون به بينهم من المعاملات، وقد جاء مبيّنا لأحكام ذلك تفصيلاً وإجمالاً[1]، ويعتبر الدَّيْن من أبرز الموضوعات التي أمرها عظيم وخطبها جليل، قال تعالى: {يأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}[2].

وقد ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- الصلاة على المدين حتى يقضى عنه دينه، وقد جُعل الدّين مانعاً للذي يقاتل في سبيل الله من دخول الجنة حتى يقضى عنه؛ لأنّ الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا تكفّر حقوق الآدميين إنما تكفّر حقوق الله تعالى، ويستثنى منه من مات وليس عنده وفاؤه كما ثبت في بعض الأدلة الشرعية [3] فعن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- قال: كنا جُلوساً عند النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ أُتِي بجنازة، فقالوا: صَلِّ عليها. فقال: "هل عليه دين؟ ". قالوا: لا. قال: "فهلْ تَرَكَ شيئاً؟ ". قالوا: لا، فصلَّى عليه. ثم أُتِيَ بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله! صلِّ عليها. قال: "هل عليه دينٌ؟ ". قيل: نعم. قال: "فهل تَرَكَ شيئاً؟ ". قالو: ثلاثة دنانير، فصلّى عليها. ثم أُتِي بالثالثة، فقالوا: صلِّ عليها. قال: "هل تركَ شيئاً؟ ". قالوا: لا. قال: "فهل عليه دين؟ ". قالوا: ثلاثة دنانير. قال: "صلُّوا على صاحبكم". قال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله! وعليَّ دينه، فصلى عليه.[4]

---

[1] المداينة، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، (دار الوطن للنشر- ١٤٢٣هـ)، ج١، ٣.

[2] سورة البقرة آيه ٢٨٢.

[3] قرة العين بالمسّرة بوفاء الدين، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦ هـ)، (تحقيق وتعليق: قسم التحقيق بدار الصحابة للتراث)، (دار الصحابة للتراث، طنطا - جمهورية مصر العربية- ط١- ١٤١١ هـ)، ج١، ٤.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالات، باب إذا أحالَ دَيْنَ الميّتِ على رَجُلٍ؛ جاز، حديث رقم ١٠٧١، ٩٤/٣.

كما حثّت الشريعة الإسلامية المدينين على الحرص على سداد ديونهم وعدم المماطلة، فقد ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنّه قال: «مَن أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله»، وفي ذات الوقت راعت ظروف المعسر، وألزمت الدائنين بإنظاره، قال تعالى: {وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ}[1]، وكما ورد عن حذيفة –رضي الله عنه– قال سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم يقول:" مات رجل، فَقِيلَ له، قال: كنت أُبَايِع النَّاس، فأتجوَّز عن الموسر، وأخفف عن المعْسر، فَغُفِرَ له " قال أبو مسعود: سمعته من النبي – صلى الله عليه وسلم – [2]، وقد يكون إعسار المدين وتعثّره وإفلاسه لأسباب خارجة عن إرادته ككوارث عالمية تؤثّر على الأسواق الناشئة والمبتدئة، بطرق قاسية كما لجأت العديد من الشركات في مثل هذه الأزمات إلى تخفيض أجور العاملين، وبعضها حاولت فسخ عقودهم، وبعضها تعرّضت للإفلاس، الأمر الذي دفعني إلى الكتابة بموضوع " **إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين وعلاقته بالتسوية الوقائية والتصفية** دراسة فقهية مقارنة بنظام الإفلاس السعودي"

وهذا البحث جزء من رسالتي لنيل درجة الماجستير من جامعة القصيم، والتي بعنوان:" **إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين دراسة فقهية مقارنة بنظام الإفلاس السعودي** "، وأسأل الله التوفيق والعون والسداد.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في معرفة المراد من إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، ومدى توافقه مع الفقه، ودراسة العلاقة بين إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين وإجراءات الإفلاس الأخرى

١- ما المقصود بإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين؟ ما التكييف الفقهي له؟

٢- ما هي شروط إجراء إعادة التنظيم المالي، وأهدافه، وآثاره؟

---

[1] سورة البقرة آيه ٢٨٠

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب حسن التقاضي، حديث رقم ٢٣٩١، ١١٦/٣.

٣- ما المقصود بالإفلاس، وماهي شروطه، وما الفرق بين الإفلاس، والإعسار، والاضطراب المالي؟

٤- ماهي إجراءات الإفلاس، وما علاقتها بإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين؟

أهداف البحث:

تهدف الدراسة في هذا الموضوع إلى:

٥- معرفة المقصود بإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، والتكييف الفقهي له.

٦- معرفة شروط إجراء إعادة التنظيم المالي، وأهدافه، وآثاره.

٧- معرفة المقصود بالإفلاس، وشروطه، والفرق بين الإفلاس، والإعسار، والاضطراب المالي.

٨- معرفة إجراءات الإفلاس، وعلاقتها بإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

منهج البحث:

سأسلك -بإذن الله- في هذا البحث المنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي؛ وذلك باستقراء النصوص الفقهية من المصادر والمراجع الفقهية المعتمدة، واستقراء النصوص النظامية (الواردة في نظام الإفلاس السعودي الجديد ١٤٣٩هـ) المتعلقة بإعادة التنظيم المالي، وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، والمنهج التحليلي في تحليل النصوص الفقهية والنظامية؛ للتوصل إلى معرفة التكييف الفقهي له، والمنهج المقارن وذلك بدراستها دراسة فقهية مقارنة بنظام الإفلاس السعودي.

خطة البحث:

المبحث الأول: إعادة التنظيم المالي، وفيه تمهيد وخمسة مطالب:

تمهيد: تعريف إعادة التنظيم المالي لغة واصطلاحا.

المطلب الأول: المراد بإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

المطلب الثالث: شروط إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

المطلب الرابع: أهداف إعادة التنظيم المالي على صغار المدينين.

المطلب الخامس: آثار إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

المبحث الثاني: الإفلاس، وفيه تمهيد ومطلبان:

تمهيد: تعريف الإفلاس.

المطلب الأول: شروط الإفلاس.

المطلب الثاني: الفرق بين الإفلاس، والإعسار، والاضطراب المالي.

المبحث الثالث: التسوية الوقائية، والتصفية وعلاقتها بإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التسوية الوقائية، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم التسوية الوقائية.

الفرع الثاني: حكم التسوية الوقائية.

الفرع الثالث: علاقة التسوية الوقائية بإعادة التنظيم المالي.

المطلب الثاني: التصفية، والتصفية الإدارية، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم التصفية، والتصفية الإدارية.

الفرع الثاني: حكم التصفية، والتصفية الإدارية.

الفرع الثالث: علاقة التصفية، والتصفية الإدارية بإعادة التنظيم المالي.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات موضوع البحث، وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

تمهيد: تعريف إعادة التنظيم المالي لغة واصطلاحاً:

أولاً: إعادة التنظيم المالي في اللغة:

يعرّف إعادة التنظيم في اللغة من خلال إعادة الكلمة إلى أصلها، فإعادة التنظيم المالي مصطلح مشتق من (أعاد) و (نظّم)، و (المال)، وبيانها في اللغة كما يلي:

- **الإعادة في اللغة:**

أعاد الشيء إلى مكانه، إذا رجعه، وأعاد الكلام: كرره. وأعاد الشيء إلى مكانه: أرجعه، و(عاوده) معاودة وعوادا: رجع إليه بعد الانصراف عنه يقال عاوده بالمسألة: سأله مرة بعد أخرى وعاود الشيء: جعله من عادته، و(عاد) إليه رجع، وفلان (معيد) لهذا الأمر أي مطيق له[1].

- **التنظيم في اللغة:**

نظمه ينظمه نظماً، ونظاماً ونظمه فانتظم، النَّظم: التأليف، ومنه نظم الشعر، ونظمت اللؤلؤ أي جمعته في السلك، وكل شيء قرنته بآخر أو ضممت بعضه إلى بعض، فقد نظمته، والنظام: ما نظمت فيه الشيء من خيط وغيره، وكل شعبة منه وأصل نظام، ونظام كل أمر: ملاكه، والجمع أنظمة، ونظم، والانتظام: الاتساق، والنظام: الهدية والسيرة، وليس لأمرهم نظام أي ليس له هدي ولا متعلق ولا استقامة، وما زال على نظام واحد أي عادة، وتناظمت الصخور: تلاصقت. و(النظيم) المنظوم ومن كل شيء ما تناسقت أجزاؤه على نسق واحد يقال نظيم[2].

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، (ت:٦٣٠)، (تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون)، (دار المعارف- القاهرة)، ج ١٥، ٣٢١/٣، ومختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، (المحقق: يوسف الشيخ محمد)، (المكتبة العصرية – الدار النموذجية- بيروت – صيدا- ط٥-١٤٢٠هـ)، ٢٢١، وتاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، (ت: ١٢٠٥)، (دار الهداية)، ج٤٠، ٤٤٤/٨، والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، (تحقيق: مجمع اللغة العربية)، ج ٢، ٦٥٣/٢.

[2] لسان العرب، ابن منظور، ٥٧٨/١٢، ومختار الصحاح، الرازي، ٣١٣، والقاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط ٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ١١٦٢، وتاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي، ٤٩٦/٣٣، والمعجم الوسيط، (إبراهيم مصطفى وآخرون)، ٩٣٣/٢.

- **المال في اللغة:**

المال: ما ملكته من جميع الأشياء، وملت وتمولت واستملت: كثر مالك، ورجل مال وميل ومول: كثيره، وملته، بالضم: أعطيته المال، والجمع أموال[1]، والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم.[2]

ثانياً: إعادة التنظيم المالي في الاصطلاح:

- **المال في الفقه:**

اختلف الفقهاء في تعريفهم للمال على قولين:

القول الأول: لا يرى أصحابه أن المنافع أموال، لذا لم يدخلوها تحت تعريف المال، وهذا قول الحنفية[3].

عُرّف المال عند الحنفية بأنه: (ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة)[4].

وبهذا تخرج المنفعة من مسمى المال عندهم، جاء حاشية ابن عابدين: (المنفعة ملك لا مال؛ لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص، والمال ما من شأنه أن يدخر للانتفاع وقت الحاجة(٥).

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، ٦٣٥/١١، والقاموس المحيط، الفيروزآبادي، ١٠٥٩، وتاج العروس، الزبيدي، ٤٢٧/٣٠.

[2] القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ١٠٥٩، و المعجم الوسيط، (إبراهيم مصطفى وآخرون)، ٨٩٢/٢.

[3] رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، (دار الفكر- بيروت- ط٢- ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ج ٦، ٤/ ٥٠١.

[4] رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/ ٥٠١.

(٥)رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين ٥٠٣/٤

القول الثاني: يرى أصحابه أن المنافع أموال، لذا اشتملت تعريفاتهم للمال على المنفعة، وهذا رأي الجمهور من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

قال في الموافقات: (ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه)[٤]

وعرّف الشافعي المال بأنه: (ماله قيمة يباع بها وتلزم متلفه)[٥]

وعرفه الحنابلة بأنه: (ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة)[٦]

والراجح والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن الأعيان لا تقصد لذاتها، بل لمنافعها، وعلى هذا سارت أعراف الناس وتعاملاتهم[٧].

---

[١] الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، (تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)، (دار ابن عفان- ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، ط ١، ج ٧، ٣٢/٢.

[٢] الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، (دار الكتب العلمية-١٤١١هـ - ١٩٩٠م) ط١، ٣٢٧.

[٣] المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، (حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب)، (مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية،١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) ط ١، ١٥٢.

[٤] الموافقات، الشاطبي، ٣٢/٢.

[٥] الأشباه والنظائر، السيوطي، ٣٢٧.

[٦] المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة، ١٥٢.

[٧] أخذ المال على أعمال القُرَب، عادل بن شاهين بن محمد شاهين، رسالة ماجستير، (دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع- ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م) ط ١، ج ٢، ٣١/١ ٢

المطلب الأول: المراد بإعادة التنظيم المالي.

لم يعرّف نظام الإفلاس السعودي إعادة التنظيم المالي تعريفاً خاصاً، إنما عرفه بذكر الهدف منه.

نص النظام في مادته الأولى: على أن (إجراء إعادة التنظيم المالي :إجراء يهدف إلى تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على إعادة التنظيم المالي لنشاطه تحت إشراف أمين إعادة التنظيم المال)، وكذلك لم يعرّف النظام إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، بل عرفه بذكر الهدف منه.

جاء في المادة (١٤٢): (يهدف إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين إلى تيسير توصل المدين الصغير إلى اتفاق مع دائنيه لإعادة التنظيم المالي لنشاطه خلال فترة معقولة عبر إجراءات يسيرة بتكلفة منخفضة وكفاية عالية، وذلك تحت إشراف الأمين).

وعرف شرّاح النظام إعادة التنظيم المالي وفق نظام الإفلاس السعودي بعدة تعريفات منها:

(خطة تهدف إلى تيسير توصل المدين إلى تسوية مع دائنيه على إعادة التنظيم المالي لنشاطه تحت إشراف أمين إعادة التنظيم المالي، يتقدم بطلبها المدين أو الدائن أو الجهة المختصة في حالات معينة للمحكمة المختصة إذا صوت النصاب المطلوب بمختلف فئاتهم على مقترح إعادة التنظيم المالي، وتصادق المحكمة على فتح هذا الإجراء إذا توفرت شروط معينة منصوصة في مشروع النظام، أو ترفضه في حالات أخرى، وإذا صادقت المحكمة على الإجراء أصبح ملزماً على جميع الدائنين، وتعين المحكمة إذا وافقت على فتح الإجراء أميناً أو أكثر يتولى الإشراف على نشاط المدين خلال فترة الإجراء مع مهام وصلاحيات معينة، وخبيراً مساعداً له، وقاضياً يشرف على تنفيذ الإجراء، ويستمر المدين في إدارة أعماله ونشاطه خلال فترة الإجراء تحت إشراف الأمين، ولا تغل يده إلا في حالات محددة)[١] .

وهذا التعريف يمتاز بكونه فصل في الشرح المختصر للإجراء، لكن يلاحظ عليه أنه طويل جداً، كذلك لم يتطرق للحال المادية للمدين، أو الحال المادية للنشاط التجاري من حيث الاضطراب المالي، والتعثر، والإفلاس.

---

[١] التكييف الفقهي لإجراءات مشروع نظام الإفلاس الجديد، د. عبدالمجيد بن صالح المنصور، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام، ١٤٣٨هـ، ١٧.

وكذلك عرّف إعادة التنظيم المالي بأنه: " عبارة عن الإجراءات التي تتخذ لإصلاح وإعادة الأمور المالية والاقتصادية إلى وضعها الذي كانت عليه سابقاً".[1]

وهذا التعريف قد لا يكون دقيقاً، إذ ليس بالضرورة أن تعود الأمور المالية إلى ما كانت عليه سابقاً، إنما الهدف الرئيس منه: استمرار المدين في إدارة نشاطه؛ تجنباً لشهر الإفلاس والتصفية. كذلك لم يتعرض للحال المادية للمدين، من حيث الاضطراب المالي، والتعثر، والإفلاس.

أيضاً من أهم ما يُلحظ على التعريف أنه لم يتطرق لمدى توقع إمكانية المدين في استمرار نشاطه التجاري، وهذا من الفروق الجوهرية بين إجراء التصفية، وإجراء إعادة التنظيم المالي التي نص عليها النظام[2].

ومن التعريفات أيضاً: عُرّف إعادة التنظيم المالي بأنه: (نظام يقوم على إعطاء المدين المفلس أو المتعثر فرصة لإعادة تنظيم أعماله في حال اضطراب وضعه المالي لدرجة من شأنها التأثير على استمراره بمزاولة أعماله ونشاطاته، شريطة أن يكون هناك إمكانية لإعادة تنظيم أعماله واستمراره بمزاولتها)[3].

وأرى أن هذا التعريف هو الأفضل إذ تميز بأنه ذكر شروط إعادة التنظيم المالي بشكل مختصر دون إطالة.

---

[1] الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، عدنان بن صالح العمر، (الحميضي للطباعة- الرياض- ط١- ٢٠١٩)، ٣٨٢.

[2] جاء في الفقرة الأولى من المادة (٩٩) من النظام: (١- يفتتح إجراء التصفية بناء على حكم المحكمة بموجب المادة (٤١) أو المادة (٩٠) من النظام، أو بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة. ٢- تحدد المحكمة موعدا للنظر في طلب افتتاح الإجراء ، على أن يكون الموعد خلال (أربعين) يوما من تاريخ قيد الطلب ، وتبلغ مقدم الطلب والمدين بموعد الجلسة خلال (خمسة) أيام من تاريخ قيد الطلب ، وتقضي بأي مما يأتي : افتتاح الإجراء إذا : أن ١-كان المدين متعثرا أو مفلسا . ٢- ترجح لديها -بناء على المعلومات المقدمة إليها- تعذر استمرار نشاط المدين وكانت أصوله تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية...)

[3] السلطة التقديرية للمحكمة في إعادة التنظيم المالي وفقاً لنظام الإفلاس السعودي، وليد يحيى الصالحي، مجلة جامعة جازان للعلوم الإنسانية، عدد: ٢، مجلد: ١١، ٢٠٢٣م، ١٨٨.

لكنه أغفل جانب اشتراط إشراف الأمين في هذا الإجراء، وكأنه ساوى إجراء إعادة التنظيم المالي بإجراء التسوية الوقائية، مع أن النظام نص على ذلك صراحة، وهذا فرق جوهري بين الإجراءين[1].

إذن: يمكن أن يعرف إعادة التنظيم المالي بأنه:

(خطة تنظيمية مقدمة من ذي صفة، تقرّها المحكمة المختصة، تهدف إلى النهوض بالنشاط التجاري للمدين الذي تعرض إلى الإفلاس، أو التعثر، أو طرأت عليه اضطرابات مالية يخشى معه إفلاسه أو تعثره، ويترجح استمرار نشاطه خلال فترة معقولة، يتمكن المدين من خلالها من إدارة نشاطه تحت إشراف الأمين).

إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين:

على ضوء مواد النظام واللائحة التنفيذية له فإن صغار المدينين يراد بهم شركات وأفراد وجدوا صعوبة في الوفاء بالتزاماتهم المتعلقة بالديون.

وعُرّف المدين الصغير في نظام الإفلاس السعودي بأنه:

" **المدين الصغير**: مدين تنطبق عليه المعايير التي تضعها لجنة الإفلاس بالتنسيق مع الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة"[2].

وبالرجوع إلى قرار لجنة الإفلاس بشأن معايير صغار المدينين، رقم (١٢/٠٢١٨)، وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٩هـ. فقد نُص عليه: "يعد مدينًا صغيرًا بموجب أحكام نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية كل مدين لا يتجاوز إجمالي الديون في ذمته عند افتتاح إجراء الإفلاس مبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني ريال سعودي" [3].

---

[1] جاء في المادة الأولى من النظام: (إجراء يهدف إلى تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على تسوية لديونه ويحتفظ المدين فيه بإدارة نشاطه)، وجاء في المادة (١٢٧): (يهدف إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين إلى تمكين المدين الصغير من التوصل إلى اتفاق مع دائنيه لتسوية ديونه خلال فترة معقولة عبر إجراءات يسيرة بتكلفة منخفضة وكفاية عالية، مع احتفاظ المدين بإدارة نشاطه).

[2] المادة الأولى من النظام.

[3] قرارات لجنة الإفلاس:
https://bankruptcy.gov.sa/ar/BankruptcyLaw/Decisions/Pages/default.aspx

فالمستهدف من إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين هو المنشآت الصغيرة والمتوسطة دون المنشآت الكبيرة، فيلجأ إليه المدين الصغير بهدف تمكينه من إعادة ترتيب أوضاعه المالية المضطربة بتكلفة منخفضة، وكفاية عالية، خلال فترة معقولة، وعبر إجراءات مبسطة، وذلك دون إخلال بحقوق الدائنين[1].

إذن: من الممكن أن يعرف المدين الصغير وفقاً لنظام الإفلاس السعودي بأنه: المدين الذي لا يتجاوز إجمال الديون في ذمته مليوني ريال عند افتتاح إجراء الإفلاس.

ويمكن تعريف إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين بأنه:

(خطة تنظيمية مقدمة من ذي صفة، تقرّها المحكمة، تهدف إلى النهوض بالنشاط التجاري للمدين الصغير الذي تعرض إلى الإفلاس، أو التعثر، أو طرأت عليه اضطرابات مالية يخشى معه إفلاسه أو تعثره، ويُتوقع استمرار نشاطه خلا فترة معقولة، يتمكن المدين من خلالها من إدارة نشاطه تحت سلطة الأمين)

الفرق بين إجراء إعادة التنظيم المالي وإجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين:

يشابه إجراء إعادة التنظيم المالي، إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين في أصل الإجراء، وبعض إجراءاته، إلا أنه يختلف عنه في ثلاثة أمور، على النحو التالي:

الأمر الأول: أن إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين يختص بالكيانات الصغيرة والمتوسطة من أفراد أو مؤسسات أو شركات ذات القيمة المنخفضة، بينما في إجراء إعادة التنظيم المالي لم يحدد مقدار الدين.[2]

الأمر الثاني: أن افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين يتم بأحد طريقين:

الأول: قرار افتتاح الإجراء المقدم من المدين أو الجهة المختصة بعد الاتفاق مع أحد الأمناء المدرجين في قائمة أمناء الإفلاس، ولا يعد القرار نافذاً إلا بعد الإيداع القضائي من الأمين للوثائق والمعلومات.

---

[1] التكييف الفقهي لإجراءات مشروع نظام الإفلاس الجديد، د. عبدالمجيد بن صالح المنصور، ١٩.

[2] المادة (١٤٤) من النظام.

الثاني: تقديم الدائن طلب افتتاح الإجراء إلى المحكمة، ويكون مرفقاً بالوثائق والمعلومات[1]، والمحكمة حينئذ تقضي بعد دراسة الطلب بافتتاح الإجراء، أو رفض الافتتاح، أو تأجيل النظر في الطلب لحين اكتمال الوثائق[2].

أما إجراء إعادة التنظيم المالي فإنه لا يفتتح إلا بعد دراسة الطلب من المحكمة سواء أكان الطلب مقدمًا من الدائن أو المدين أو الجهة المختصة، ثم تقضي بافتتاحه أو رفضه[3].

الأمر الثالث: يعد المقترح نافذا من تاريخ إيداع نتيجة التصويت لدى المحكمة بعد تصويت المدينين بقبوله ويكون المقترح بعد ذلك هو الخطة الملزمة للمدين والدائنين. [4]

أما إجراء إعادة التنظيم المالي فإنه لا يعد نافذا إلا بعد تصديق المحكمة عليه[5].

هذه أبرز الاختلافات بين الإجراءين[6].

---

[1] المادة (١٤٥) من النظام.

[2] المادة (١٤٨) من النظام.

[3] المادة (٤٢) والمادة (٤٧) من النظام.

[4] المادة (١٥٥) من النظام.

[5] المادة (٨٠) من النظام.

[6] ينظر: شرح أحكام نظام الإفلاس، د. ياسر فيحان العقيلي، (دار الروضة- ١٤٤١هـ- ط١)، ٢٤٨-٢٤٩.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين:

للوصول إلى التكييف الفقهي لإجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين لابد من ذكر صورة هذا الإجراء ابتداء.

يتم افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين بأحد هذه الطرق:

الطريقة الأولى: قرار الافتتاح المقدم من المدين أو الجهة المختصة، بعد الاتفاق مع أحد الأمناء المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس وتقديم الوثائق له، وذلك لغرض الإيداع القضائي، ولا يترتب لقراره أي أثر إلا بعد هذا الإيداع[1].

الطريقة الثانية: طلب الدائن من المحكمة افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، ويقيد الطلب بعد إرفاقه للمعلومات والوثائق، ويشترط لافتتاح الإجراء موافقة المحكمة على طلبه[2].

الطريقة الثالثة: افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين بموجب حكم المحكمة، والصادر في إنهاء إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين، وافتتاح الإجراء المناسب[3].

مع حفظ حق المدين بالاعتراض على طلب الدائن إذا كانت شروط افتتاح الإجراء لا تنطبق عليه، أو كان الدين محل نزاع، أو كان للدائن سوء نية تتمثل باستغلاله للإجراء[4].

مع استمرار المدين بإدارة نشاطه تحت إشراف الأمين، وهذه الإجراءات يتوصل بها إلى رفع النزاع بين الدائن والمدين من خلال إيجاد حلول تخرج المدين من ضائقته المادية ليستطيع أداء ديونه أو جزء منها.

لذا تكون المعاملة في هذا الإجراء: صلح عن إقرار بدين[5].

---

[1] المادة رقم: (١٤٥) من النظام.

[2] المادة رقم: (١٤٥) من النظام.

[3] المادة رقم: (١٤٠) من النظام.

[4] المادة رقم: (١٤٥) من النظام.

[5] ينظر: التكييف الفقهي لإجراءات مشروع نظام الإفلاس الجديد، د. عبدالمجيد بن صالح المنصور، ٢٠، وإعادة التنظيم المالي للمدين المفلس الصغير في نظام الإفلاس السعودي الصادر عام ١٤٣٩ هـ: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، أحمد بن مزيد السحيمي، مجلة منازعات الأعمال، عدد ٥٠، ٢٠٢٠م، ١٩، و أحكام وإجراءات إعادة

ويتضمن هذا الصلح طريقة معينة يتفق عليها الدائن والمدين، تحت إشراف الأمين، ولم ينص النظام على طريقة محددة لتنفيذ الإجراء إنما جعل ذلك مفتوحاً بحسب ما تقتضيه مصلحة الدائنين.

والمدين في إجراء إعادة التنظيم المالي لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: ألا يكون المدين مفلساً، لكن أصيب بالتعثر المالي نتيجة نقص السيولة لديه، أو لديه إضرابات مالية يخشى معها أن يصل إلى التعثر أو الإفلاس.

في هذه الحالة يحق له إدارة أمواله، ولا يصح الحجر عليه فقهاً مادام أنه لم تستغرق ديونه جميع أمواله؛ لأنه لم يفلس، فلا يصح تطبيق أحكام الإفلاس عليه، وهذا مذهب جمهور الفقهاء[1] الذين لا يرون الحجر على المدين إلا بعد إفلاسه، ولا تغل يده، وله أن يستمر في إدارة نشاطه مادام ملتزماً بالوفاء بالدين، ولم تستغرق ديونه رأس ماله[2].

الحال الثانية: أن يكون المدين قد دخل مرحلة الإفلاس باستغراق ديونه لأصوله ففي هذه الحال يجب الحجر عليه بطلب الدائنين كلهم أو بعضهم لذلك، ويجب على المحكمة الاستجابة لطلبهم، وهذا مذهب جمهور الفقهاء[3].

والأدلة على ذلك:

١- حديث (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)[4]

التنظيم المالي في نظام الإفلاس دراسة مقارنة تطبيقية في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الأمريكي والقضاء السعودي والأمريكي، د. محمد بن موسى الفيفي،١٨٦/١.

[1] رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦/ ١٥١، وشرح مختصر خليل، الخرشي، ٢٦٥/٥، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ١١٤/٢، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي، ٢١٠/٢.

[2] ينظر: التكييف الفقهي لإجراءات مشروع نظام الإفلاس الجديد، د. عبدالمجيد بن صالح المنصور، ٢٠، وأحكام وإجراءات إعادة التنظيم المالي في نظام الإفلاس دراسة مقارنة تطبيقية في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الأمريكي والقضاء السعودي والأمريكي، د. محمد بن موسى الفيفي،١٨٨/١.

[3] رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦/ ١٥١، وشرح مختصر خليل، الخرشي، ٢٦٥/٥، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ١١٤/٢، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي، ٢١٠/٢.

[4] أخرجه البخاري معلقًا، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: لصاحب الحق مقال ١١٨/٣، وأبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره ٣١٣/٣، رقم الحديث: (٣٦٢٨)، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة ٨١١/٢، رقم الحديث (٢٤٢٧).

٢- حديث كعب بن مالك لله أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه[١].
لأن الحاكم لا ولاية له في ذلك إنما يفعله لحق الغرماء فاعتبر رضاهم.
٣- لأن الحجر عليه مستحق لدين كل واحد منهم فلم يجز أن يسقط حق واحد منهم بعفو غيره كاليمين.[٢]

بعد ذكر التكييف الفقهي لإجراء إعادة التنظيم المالي لصغار لمدينين، بأنه صلح عن إقرار بدين، أذكر هنا أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذا الإجراء وبين الصلح.

أولاً: أوجه الاتفاق:

١- يشتركان في أن حصولهما يكون بعد مطالبة أو خصومة، ويجوز فيهما جميعاً أن يكونا من الدائن أو من المدين.
٢- كل منهما (عقد رضائي)، ويكفي في انعقاده – في الفقه التراضي بالإيجاب والقبول دون حاجة إلى اتباع شكل مخصوص، أما في النظام السعودي، فقيد الإجراء بالمواد النظامية.
٣- يشتركان في أن كلاً منهما (عقد لازم) عند الاتفاق عليه، ولا يجوز فسخه إلا بالتراضي ما لم يظهر في الاتفاق شيء من عيوب المعروفة.
٤- في الفقه الصلح قد يكون منجزاً أو مضافاً أو معلقاً، على حسب الأحوال، وإجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين يصح فيه أيضاً الأجل والشرط، فيمكن أن يكونا ناجزين في

---

[١] أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، وأما حديث معمر بن راشد ٦٧/٢، رقم الحديث: (٢٣٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه ٨٠/٦، رقم الحديث: (١١٢٦٠). قال الذهبي: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

[٢] ينظر: التكييف الفقهي لإجراءات مشروع نظام الإفلاس الجديد، د. عبدالمجيد بن صالح المنصور، ٢٠، وإعادة التنظيم المالي للمدين المفلس الصغير في نظام الإفلاس السعودي الصادر عام ١٤٣٩ هـ: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، أحمد بن مزيد السحيمي، ١٩، وأحكام وإجراءات إعادة التنظيم المالي في نظام الإفلاس دراسة مقارنة تطبيقية في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الأمريكي والقضاء السعودي والأمريكي، د. محمد بن موسى الفيفي، ١٨٨/١.

الحال، أو غير ناجزين بحسب الاتفاق، فيكون الالتزام إلى أجل إذا كان مترتباً على أمر مستقبل محقق الوقوع، ومعلقاً على شرط إذا كان على أمر مستقبل غير محقق الوقوع.[1]

ثانياً: أوجه الاختلاف:

١- إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين إجراء قضائي تتم جميع إجراءاته تحت نظر القضاء، وهذا لا ينطبق تماماً في الفقه على الصلح في الأموال، حيث يجوز الصلح ولو لم يكن أمام القضاء بمطالبة المدعي له فقط، ما لم يحدث نزاع يستدعي التحاكم إلى قاضي.

٢- إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أيضاً أنه إجراء وقتي، تم تحديد مدد إجراءاته في مواد النظام، وهو طابع في الأنظمة الحديثة، وهذا خلاف الصلح في الأموال بين الطرفين فليس لإجراءاته أوقات محددة ومدد معينة.

٣- إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين إجراء جماعي، لا ينفرد فيه دائن بتصرف عن بقية الدائنين، وهو بخلاف الصلح، فيمكن أن ينعقد مع بعضهم دون بعض ويصح أن يقع مجزأ على بعض الأموال.

٤- لا يفرق الفقه بين حجم ديون الدائنين، فللمدين أن يعقد الصلح مهما كان حجمها ما لم يصل إلى حد الإفلاس، بخلاف إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين فإن حجم الديون مؤثر في اختيار الإجراء المتخذ.

٥- إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين إجراء وقائي لا يكون إلا قبل شهر الإفلاس، بل الهدف منه أساساً توقي إفلاس المدين، أما الصلح في الأموال فليس كذلك، بل يصح في أي مرحلة للدعوى، حتى ولو بعد الإفلاس إذا استطاع المدين إقناع الدائن بذلك[2].

---

[1] ينظر: إجراء إعادة التنظيم المالي في النظام السعودي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، عبدالله بن لايق الشمري، ١٤٤٢هـ، ٩٦-٩٧.

[2] ينظر: إجراء إعادة التنظيم المالي في النظام السعودي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، عبدالله بن لايق الشمري، ٩٨.

المطلب الثالث: شروط إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

أولا: الشروط الموضوعية لافتتاح الإجراء:

١- أن يكون المدين صغيرا:

جاء في المادة الأولى من النظام: تعريف المدين الصغير بأنه (مدين تنطبق عليه المعايير التي تضعها لجنة الإفلاس بالتنسيق مع الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة).

وسبق التفصيل في التعريف بالمدين الصغير في التمهيد.

٢- أن يكون المدين الصغير مفلساً أو متعثراً أو من المرجح أن يعاني من امن اضطرابات مالية يخشى معها تعثره.

جاء في المادة (١٤٤) من النظام: (يشترط لافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أن يكون المدين الصغير مفلساً أو متعثراً أو من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره).

٣- أن يترجح للمحكمة -بناء على المعلومات المقدمة إليها- إمكانية استمرار نشاط المدين الصغير وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة.

جاء في المادة (١٤٨) من النظام: (إذا كان طلب افتتاح الإجراء مقدماً من الدائن، فتنظر المحكمة في الطلب وتقضي بأي مما يأتي:

أ- افتتاح الإجراء إذا:

١- ترجح لديها -بناء على المعلومات المقدمة إليها- إمكانية استمرار نشاط المدين الصغير وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة.

٢-كان المدين الصغير مفلساً أو متعثراً أو من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره).[١]

---

[١] ينظر: الوجيز في شرح أحكام نظام الإفلاس السعودي الصادر عام ١٤٣٩هـ، أ.د.عبدالحميد الدسيطي عبدالحميد شلبي، (دار الإجادة- السعودية- ط١- ١٤٤٤هـ)، ١٧٨-١٨٢، و الأوراق التجارية والإفلاس وفقاً للأنظمة التجارية في المملكة العربية السعودية، د. إيمان مأمون أحمد سليمان، (دار الإجادة- السعودية- ط١- ١٤٤٠هـ)، ٤٣٢.

ثانيا: الشروط الإجرائية لافتتاح الإجراء:

١- ألا يكون قد سبق للمدين الخضوع إلى هذا الإجراء خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة لطلب افتتاح الإجراء

وقد قدر المنظم أن مرور مدة أقل من اثني عشر شهر لا ينتج عنه عادة حدوث تغيير كبير في نشاط المدين يبرر تكرار اتخاذ الإجراء مرة أخرى.

٢- تقديم الطلب من ذي صفة:

جاء في المادة (١٤٥) من النظام: (١. للمدين الصغير أو الجهة المختصة إصدار قرار بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين بعد الاتفاق مع أحد المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس لتولي مهمات الأمين ...)

يتبين من ذلك أن المنظم أجاز تقديم طلب إعادة التنظيم المالي من الفئات الآتية:

أ- **الإيداع القضائي**[1] **للمدين**: صاحب الحق الأصيل في تقديم ذلك الطلب هو المدين نفسه؛ لما يمثله ذلك الإجراء من خطورة على نشاطه، ومن ثم فإنه يقدر مدى الحاجة في اللجوء إليه، فللمدين الصغير أو الجهة المختصة إصدار قرار بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين بعد الاتفاق مع أحد المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس لتولي مهمات الأمين، ويقدم المدين الصغير أو الجهة المختصة إلى الأمين القرار وجميع المعلومات والوثائق لغرض الإيداع القضائي، وتحدد اللائحة أحكام ذلك، ولا يسري قرار افتتاح الإجراء الصادر من قبل المدين الصغير أو الجهة المختصة ولا يترتب أي أثر إلا بعد الإيداع القضائي.

جاء في المادة (١٤٥) من النظام: (٢- لا يسري قرار افتتاح الإجراء الصادر من قبل المدين الصغير أو الجهة المختصة ولا يرتب أي أثر إلا بعد الإيداع القضائي).

---

[1] جاء في المادة الأولى من النظام: (**الإيداع القضائي** :قيام الأمين -المتفق معه من قبل المدين الصغير أو الجهة المختصة- بتسليم المحكمة قراراً صادراً ممن اتفق معه بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أو إجراء التصفية لصغار المدينين -مستوف)

ويقوم الأمين –المتفق معه من قبل المدين الصغير –بالإيداع القضائي. وتحتفظ المحكمة بسجل يتضمن تفاصيل المعلومات والوثائق المقدمة لافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين

جاء في المادة (١٤٦) من النظام: (– يقوم الأمين –المتفق معه من قبل المدين الصغير أو الجهة المختصة– بالإيداع القضائي.

٢– تحتفظ المحكمة بسجل يتضمن تفاصيل المعلومات والوثائق المقدمة لافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين).

ب– الدائن أو الجهة المختصة: تحقيقا للتوازن بين مصلحتي الدائن والمدين على الدائن أو الجهة المختصة أن يتقدم بطلبه إلى المحكمة، ويقيد الطلب لديها بعد تقديمه مرافقا له المعلومات والوثائق ذات العلاقة.

ج – المحكمة: أعطى النظام للمحكمة الحق في أن تقضي –من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة – بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب عند الحكم بإنهاء إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين.

٣– ان يقدم مقدم الطلب المعلومات والوثائق:

جاء في المادة (١٤٥) من النظام: (للمدين الصغير أو الجهة المختصة إصدار قرار بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين بعد الاتفاق مع أحد المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس لتولي مهمات الأمين، ويقدم المدين الصغير أو الجهة المختصة إلى الأمين القرار وجميع المعلومات والوثائق لغرض الإيداع القضائي، وتحدد اللائحة أحكام ذلك).

وأوضحت (لائحة المعلومات والوثائق) في المادة الخامسة منها الوثائق المطلوب تقديمها للمحكمة المختصة.

المطلب الرابع: أهداف إعادة التنظيم المالي على صغار المدينين.

أولاً: أهداف إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين في نظام الإفلاس:

١- تفادي المدين شهر إفلاسه.

حيث يمكن أن تساعد إعادة التنظيم المالي في إعادة هيكلة ديون المدين وتسوية مشاكله المالية، وبالتالي تجنب الإفلاس.

٢- **تمكين المدين من تجاوز الضائقة المادية** واستمرار نشاطه.

حيث يمكن أن يساعد إعادة التنظيم المالي في الحفاظ على النشاط الاقتصادي للمدين، وذلك من خلال تنفيذ الخطة المقترحة، لتحسين وضعه المالي.

٣- **حماية حقوق الدائنين:** حيث يمكن أن يساعد إعادة التنظيم المالي في ضمان حقوق الدائنين، وذلك من خلال تنفيذ الخطة التي تراعي مصالح جميع الأطراف.

ثانياً: أهداف إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين في الفقه:

١- **الصلح عبادة:**

يتقرب المسلم به الله تعالى طمعاً في الأجر والمثوبة، سواءً أكان الساعي فيه غير المتخاصمين، أم كان أحد أطراف النزاع بأن تنازل عن بعض حقه رغبة في الصلح وإنهاء للخصومة،

قال ابن رشد: (الإصلاح بين الناس فيما يقع بينهم من الخلاف والتداعي في الأموال وغيرها، من نوافل الخير المرغب فيها والمندوب إليها)[١].

٢- **نشر السِّلم الاجتماعي:** بإنهاء النزاع القائم أو المحتمل عن طريق الصلح، يحقق السلم الاجتماعي.

---

[١] المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، (تحقيق: الدكتور محمد حجي)، (دار الغرب الإسلامي- بيروت – لبنان- ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م- ط ١)، ج ٣، ٥١٦/٢.

٣- **تحقيق الوفاق بين المتصالحين:**

طرفي الخصومة أعلم بمدى استحقاق كل منهما بما يدعيه أو يدعى به عليه، وأعلم بحقيقة أمرهما في محل النزاع القائم بينهما، فإذا تصالحا عن تراضي وتشاور، كان أدعى إلى تحقيق الوفاق الذي لا يحققه الحكم القضائي[١].

٤- **المحافظة على المشاريع المتعثرة، وحمايتها من الإفلاس:**

بالصلح يُحافظ على المشاريع المتعثرة، ويمنحها فرصة الاستمرار؛ بتجاوز الصعوبات التي تواجهها.

٥- **تخفيف العبء عن القضاء:**

فالصلح يقلل الخصومات، ويمكّن القضاة من دراسة القضايا بعناية أكثر، كما أن فيه سرعة الفصل في النزاع، والسلامة من طول مدة التقاضي.

٦- **في الصلح حفظ الأيمان:**

فيه افتداء لليمين، وذلك أنها إذا كانت يميناً كاذبة فقد توجب غضب الله تعالى [٢]

كما في حديث النبي ﷺ: (من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان)[٣].

---

[١] الصلح وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ناصر محمد النشوي، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٤١٧هـ، ٨.

[٢] ينظر: إجراء إعادة التنظيم المالي في النظام السعودي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، عبدالله بن لايق الشمري، رسالة دكتوراه، جامعة الملك خالد، ١٤٤٢هـ، ٩٦-٩٧.

[٣] صحيح البخاري، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، رقم الحديث: ٢٤١٦، ٣/ ١٢١، وصحيح مسلم، باب سؤال الحاكم المدعي: هل لك بينة؟ قبل اليمين، رقم الحديث ٢٦٦٦، ٣/١٧٧.

المطلب الخامس: آثار إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

- **آثار افتتاح إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين:**

١- تعليق المطالبات.

٢- إعداد مقترح من المدين بمساعدة الأمين؛ ليتم التصويت عليه من قبل لجنة الدائنين، وتصادق عليه المحكمة، ويبين المدين في المقترح كيف سيدير نشاطه، ويسدد ديونه، ويسمى المقترح ب (الخطة)[١].

٣- إنهاء الإجراء: تقضي المحكمة بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي بناءً على طلب المدين، أو الأمين، أو الشخص ذي المصلحة.

- **ومن الآثار الناتجة عن إنهاء الإجراء بعد استكمال تنفيذ الخطة ما يلي:**

١- حماية نشاط المدين، وهذا هو الهدف الرئيس من اللجوء للإجراء.

٢- سداد المدين لديونه، فلا يمكن استكمال تنفيذ الخطة إذا لم يسدد ما عليه من ديون.

- **ومن الآثار الناتجة عن إنهاء الإجراء قبل استكمال تنفيذ الخطة ما يلي:**

١- افتتاح إجراء التصفية أو التصفية الإدارية وذلك بناء على أصول التفليسة.

ونصت على ذلك المادة رقم (٩٠) من النظام.

٢- إلزام الضامن بالتزاماته.

نصت الفقرة الأولى من المادة (٨٨) من النظام على: (لا يترتب على الحكم بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي إعفاء الضامن لتنفيذ الخطة من التزاماته).

٣- احتفاظ الدائنين بما حصلوا عليه نظير استيفاء ديونهم، فلا يُرد من الدائنين سواء استردوا كامل دينهم أو جزء منه[٢].

نصت الفقرة الثانية

من المادة (٨٨) من النظام على: (لا يلزم أي دائن بما حصل عليه من المدين قبل إنهاء الإجراء)

---

[١] إعادة التنظيم المالي وفقاً لنظام الإفلاس السعودي: دراسة قانونية تأصيلية، أحمد عبدالرحمن المجالي، ٦٥٣.

[٢] ينظر: المرجع السابق، ٦٥٧.

المبحث الثاني: الإفلاس في الفقه والنظام، وفيه تمهيد ومطلبان:

تمهيد: تعريف الإفلاس في الفقه والنظام.

الفرع الأول: مفهوم الإفلاس.

أولاً: الإفلاس في اللغة:

الإفلاس من (ف ل س): جمع (الفلس) في القلة (أفلس) وفي الكثير (فلوس)، وقد (أفلس) الرجل صار (مفلسا) كأنما صارت دراهمه (فلوسا) وزيوفا، ويجوز أن يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها ليس معه (فلس)، و (فلّسه) القاضي (تفليسا) نادى عليه أنه أفلس، أي: حكم بإفلاسه.[1]، وأفلس الرجل: صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، يفلس إفلاسا: صار مفلسا كأنما صارت دراهمه فلوسا.[2]

ثانياً: الإفلاس في الفقه:

للفقهاء في تعريف المفلس قولان:

القول الأول: أن المفلس المدين الذي لا يفي ماله بدينه، وهذا قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة:

عرّف ابن عابدين المفلس بأنه من: (ليس له مال يفي بما عليه من الديون سواء فلسه القاضي أو لا)[3].

وقال الشربيني: (المفلس: من لا يفي ماله بدينه)[4].

---

[1] مختار الصحاح، الرازي، ٢٤٢، والقاموس المحيط، الفيروزآبادى،٥٦٣.

[2] لسان العرب، ابن منظور، ١٦٦/٦، وتاج العروس، الزبيدي، ٣٤٤/١٦، والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ٧٠٠/٢.

[3] رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٥٦٤/٤.

[4] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، (دار الكتب العلمية- ط ١- ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ج ٦، ٩٧/٣.

وقال البهوتي: (المفلس شرعا: من لزمه من الدين أكثر من ماله الموجود)[1].

فالتعريف إذن اشتمل على ثلاثة قيود، هي:

الأول: وجود الديون، وقد خرج به من لا دين عليه.

الثاني: وجود المال، وقد خرج به من لا مال له وهو ما يسمى المعسر.

الثالث: عدم وفاء المال بالديون، وقد خرج به المدين الذي يفي ماله بديونه فيعدّ مليّا[2].

القول الثاني: أن الإفلاس يطلق على معنيين، أولهما: ألا يفي مال المدين بدينه، وثانيهما: انعدام المال للمدين، وهذا قول المالكية.

ذكر ابن رشد الحفيد من المالكية: (إن الإفلاس في الشرع يطلق على معنيين:

أحدهما: أن يستغرق الدين مال المدين، فلا يكون في ماله وفاء بديونه.

والثاني: ألا يكون له مال معلوم أصلا)[3].

فالمعنى الأول متفق مع ما اصطلح عليه جمهور الفقهاء، أما التعريف الثاني فقد اشتمل على أمرين:

الأول: وجود الدين، وهذا متفق مع سابقه.

الثاني: عدم المال، وبهذا يختلف عن تعريف الجمهور.

ويترجح تعريف الجمهور ذلك لأن من لا شيء عنده لا يحجر عليه، وإذا كان الحجر من مقتضيات الإفلاس، فلا يسمى من لا يملك مالاً مفلساً، بل معسراً[4].

والأصل في ذلك ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «أتدرون ما المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم

---

[1] كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، ج٦، ٤١٧/٣.

[2] استيفاء الديون في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مزيد بن إبراهيم المزيد، ٢١٩-٢٢٠.

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، (دار الحديث – القاهرة- ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م) ج ٤، ٦٧/٤.

[4] استيفاء الديون في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مزيد بن إبراهيم المزيد، ٢٢٠- ٢٢١، الصلح الواقي من الإفلاس، عبد الرحمن بن مفرح الشهراني، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٣هـ، ٢٣-٢٤.

القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار»[1]

ويفرّق بين الإفلاس والتفليس، بأن التفليس: جعل الحاكم المدين مفلساً بمنعه من التصرف في ماله، أي: هو حكم القاضي بالإفلاس.

فالإفلاس إذن: يكون بفعل المدين نفسه، أما التفليس فهو حكم القاضي عليه بأنه مفلس، فالإفلاس سبب للتفليس[2]

ثالثاً: الإفلاس في النظام:

عُرّف الإفلاس نظاماً بتعريفات متعددة منها:

١- الإفلاس: هو توقف المدين التاجر عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها بغض النظر عما إذا كان المدين موسراً أو معسراً كثرت أمواله أو قلت[3].

٢- الإفلاس: هو حالة التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية[4].

---

[1] المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، (دار إحياء التراث العربي – بيروت)، ج ٥، باب: تحريم الظلم، (رقم الحديث: ٢٥٨١)، ١٩٩٧/٤.

[2] ينظر: إفلاس الشركات وإعسارها في الفقه والنظام، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، ٣، وإفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة، د. زياد صبحي ذياب، دار النفائس- عمان، ط١، ٦٨، والمفلس والتفليس فقهاً وقانوناً في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بين القانون العراقي والجزائري، عبدالله هادي كريفع، مجلة الدراسات المستدامة، عدد: ١، مجلد ٤، ٢٠٢٢م، ١١٦٦.

[3] الأوراق التجارية والإفلاس، مصطفى كمال طه، (الدار الجامعية- بيروت- ١٩٨٠م)، ٣٣٦.

[4] إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة، د. زياد صبحي ذياب، ٧١، نقلاً عن: الوسيط في الحقوق البرية، رزق الله أنطاكي، (مطبعة الإنشاء- دمشق)، ج٢، ٦٢٩/٢.

رابعاً: الإفلاس في الأنظمة السعودية:

المنظم السعودي لم ينُص على تعريف الإفلاس، إنما عرف المفلس كشخص.

عرّف نظام المحكمة التجارية[1] في المادة (١٠٣) المفلس بأنه:(من استغرقت الديون جميع أمواله فعجز عن تأديتها)، كذلك في نظام الإفلاس لم ينُص على تعريفٍ للإفلاس، إنما عرف بالمفلس في مادته الأولى: (المفلس: مدين استغرقت ديونه جميع أصوله).

ومما يلحظ: عدم ذكر نظام الإفلاس لقيد (العجز عن السداد) الوارد في تعريف نظام المحكمة التجارية، كذلك جاء في نظام الإفلاس إجراءات تعالج ابتداءً الاضطراب المالي الذي يخشى منه التعثر، وهذا مما تميز به نظام الإفلاس السعودي عن أنظمة الإفلاس الأخرى، حيث مما لا شك فيه أن تقليل حالات شهر الإفلاس من خلال معالجة الاضطراب المالي منذ حدوثه بأي إجراء من إجراءات نظام الإفلاس يقي من الاضطرابات الاقتصادية للدولة على المدى البعيد.

وعُرّف الإفلاس على ضوء النظام بأنه: (مجموعة من القواعد القانونية القبول التي تنطبق على كل شخص يمارس أعمالا تجارية أو مهنية أو أعمالا تهدف يجوز إلى تحقيق الربح، والتي تنطبق كذلك على الكيانات المنظمة، متي كان هذا الشخص أو تلك الكيانات المنظمة مدينا استغرقت ديونه جميع أصوله)[2].

والناظر في تعريف الإفلاس في الأنظمة يجد أنها عُلّقت على التوقف عن الدفع، بغض النظر عن مال المدين سواء يكفي لسداد الدين أم لا، بينما نظام الإفلاس السعودي تميز بأنه نحا منحى الفقه في تعريفه للإفلاس، إذ نظر في تعريفه للإفلاس إلى مال المدين، فإن لم تستغرق ديونه أصوله سواء كانت عينية أو نقدية فلا يُشهر إفلاسه، ومما لا شك فيه أن في هذا القيد حفظاً لمصالح الدائنين، ومصالح المدين، والمصلحة العامة في بناء الثقة بين التجار.[3]

---

[1] صدر النظام بالمرسوم الملكي رقم: ٣٢، وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ، وألغيت أحكام المواد من (١٠٣-١٣٧) بالمرسوم الملكي رقم: م/٥٠، وتاريخ، ١٤٣٩/٥/٢٨هـ.

[2] الأوراق التجارية والإفلاس وفقاً للأنظمة التجارية في المملكة العربية السعودية، د. إيمان مأمون أحمد سليمان، ٣٠٠.

[3] ينظر: الوجيز في شرح أحكام نظام الإفلاس السعودي الصادر عام ١٤٣٩هـ، أ.د.عبدالحميد الدسيطي عبدالحميد شلبي، ١١.

كذلك من أهم ما تميز به نظام الإفلاس السعودي، تنظيمه لإجراءات الإفلاس تنظيماً دقيقاً خاضعاً لسلطة المحكمة، وجعل التصفية، والتصفية الإدارية الخيار الأخير بعد التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي، وهذا مما يبني الثقة بين الدائن والمدين، ويجعل المدين مستمراً في إدارة نشاطه مما يرفع الاقتصاد العام في الدولة.

- **التعريف بنظام الإفلاس السعودي.**

إن النظام المالي السعودي قائم على مراعاة العدل واستيفاء الحقوق وردها إلى أصحابها دون إجحاف بحق أحد من المتعاقدين، وهذا المبدأ هو الذي تحفظ به الحقوق ويأمن الناس به على أموالهم وتجاراتهم، وقد حرص المنظم على سن القوانين لجميع التعاملات التي تعرض للعمليات التجارية والتي منها الإفلاس، وتسعى المملكة العربية السعودية في الوقت الراهن إلى جذب الاستثمارات الأجنبية، والعمل على إصلاح البيئة الاستثمارية وهو الذي سيؤدي إلى رفع اقتصاد الدولة، وهذا أحد أهداف الرؤية التي تسعى المملكة جاهدة إلى تحقيقها وذلك في ظل رؤية المملكة في المستقبلية ٢٠٣٠.

وتطبيقاً لذلك فلقد صدر نظام الإفلاس السعودي بتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨هـ، بالمرسوم الملكي رقم: م/ ٥٠، وتم نشر النظام بتاريخ ١٤٣٩/٦/٧هـ.

وصدرت اللائحة التنفيذية للنظام بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٤هـ، بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢)، وتم نشرها بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٣٠هـ.

وهذا النظام يعد خطوة مهمة وأساسية في إيجاد إطار تنظيمي يعمل على تعزيز بيئة الاستثمار في المملكة، والعمل على رفع كفاءة وفعالية النظم الخاصة بالإفلاس والوقاية منه.

وتميز النظام بأنه تضمن عدداً من الإجراءات التي تسهم في تصحيح أوضاع المدين والاستمرار في ممارسة أعماله دون الإخلال بحقوق دائنيه وغيرهم من أصحاب المصالح، وأعطى مرونة للمدين ودائنيه، وذلك في الخطة المقترحة والموافقة عليها لأي من الإجراءات، ورفع الاقتصاد بشكل عام من خلال تعزيز الثقة في سوق الائتمان والتعاملات المالية في المملكة.

كما ويؤكد المشروع أن المحكمة يمكنها أن تصادق على المقترح في إجراءي التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي بتصويت أغلبية ثلثي الدائنين في كل فئة من فئات الدائنين بالموافقة، بعد التأكد من عدالته ومعقوليته، بل وللمحكمة مقترح إعادة التنظيم المالي على الدائنين المعترضين إذا صوتت فئة واحدة على الأقل بالموافقة على المقترح، وكذلك إذا اطمأنت المحكمة بأنه لن يلحق بأي من الدائنين ضرر يجعلهم في وضع أسوأ مما يكونون عليه لو طبق إجراء التصفية.[1]

[1] ينظر: إعادة التنظيم المالي وفقاً لنظام الإفلاس السعودي: دراسة قانونية تأصيلية، أحمد عبدالرحمن المجالي، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مجلد٥٣، عدد ١٩، ٢٠٢٠ م، ٦٢٦، والسلطة التقديرية للمحكمة في إعادة التنظيم المالي وفقاً لنظام الإفلاس السعودي، وليد يحيى الصالحي، ١٨٠-١٨١، و التكييف الفقهي لإجراءات مشروع نظام الإفلاس الجديد، د.عبدالمجيد بن صالح المنصور، ٦.

المطلب الأول: شروط الإفلاس.

يشترط لإشهار الإفلاس في عموم الأنظمة عدة شروط منها:

أولاً: صفة التاجر: فلا تسري أحكام النظام على الأفراد وإن زاولوا أعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح.

ثانياً: التوقف عن الدفع: وهذا مختلفٌ مع تعريف الإفلاس في الفقه حيث لم ينظر النظام إلى أصول المدين وحالته المادية.

ثالثاً: حكم المحكمة المختصة بإفلاس المدين، وهو ما يعبر عنه بشهْر الإفلاس.[1]

أما شروط الإفلاس في نظام الإفلاس السعودي فيشترط على من يتقدم بطلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس توافر ثلاثة شروط، بيانها على النحو التالي:

الشرط الأول: ممارسة المدين أعمالاً تهدف إلى تحقيق الأرباح.

الأصل في أنظمة الإفلاس أنها قاصرة على التجار فقط، وهذا ما كان معمول به في النظام الأسبق[2]، أما في نظام الإفلاس الحالي فقد نظر المنظم إلى طبيعة أعمال المدين، والهدف من هذه الأعمال.

ويشمل ذلك الشخص الطبيعي، والشخص الاعتباري[3].

ونصت المادة الرابعة من النظام على: (تسري أحكام النظام على كلّ من:

---

[1] النظام القانوني للتجارة، د. هاني محمد دويدار، ٦٧٨، وأصول قانون المعاملات التجارية، عبدالحكم محمد عثمان، (مطابع البيان- دبي- ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، ٤١٩- ٤٥٥، والقانون التجاري، محمد الفقي، ٣٠٧- ٣٣٦، وإفلاس الشركات، زياد صبحي ذياب، ٧٠، والأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، راشد راشد، (ديوان المطبوعات الجامعية- ٢٠٠٢)، ٢٢٠-٢٣٢

[2] نظام المحكمة التجارية، صدر النظام بالمرسوم الملكي رقم: ٣٢، وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ، وألغيت أحكام المواد من (١٠٣-١٣٧) بالمرسوم الملكي رقم: م/٥٠، وتاريخ، ١٤٣٩/٥/٢٨هـ.

[3] ينظر: شروط إجراء الإفلاس الاقتصادي وفقاً لنظام الإفلاس السعودي لسنة ١٤٣٩هـ، عدنان صالح محمد العمر وأحمد عقيل محمد الزقيبة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، عدد:٣٠، مجلد: ٨، ٢٠٢٠م، ٥٢١، وشرح نظام الإفلاس السعودي الجديد دراسة مقارنة، وسيم حسام الدين أحمد، (مكتبة القانون والاقتصاد – الرياض- ١٤٤٠هـ)، ط١، ٦٠، وشرح نظام الإفلاس في المملكة العربية السعودية، عبدالعزيز اللحيدان، ٢٥، الوجيز في شرح أحكام نظام الإفلاس السعودي الصادر عام ١٤٣٩هـ، أ.د.عبدالحميد الدسيطي عبدالحميد شلبي، ٢٧-٣٠.

أ – الشخص ذي الصفة الطبيعية الذي يمارس في المملكة أعمالاً تجارية[1]، أو مهنية[2]، أو أعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح.

ب – الشركات التجارية والمهنية والكيانات المنظمة وغيرها من الشركات والكيانات الأخرى الهادفة إلى تحقيق الربح، المسجلة في المملكة.)

ويراد بالشخص الطبيعي: الإنسان القادر على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات(الأفراد).

أما الشخص الاعتباري فيراد به: مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي ترمي إلى تحقيق غرض معين، ويُمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض، كالشركات والمؤسسات[3].

أولاً: طبيعة أعمال المدين:

عرّفت المادة الأولى من النظام الأعمال التجارية بأنها: (الأعمال التجارية المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة)، وعرّفت الأعمال المهنية بأنها: (أعمال يمارسها الشخص لحسابه الخاص على سبيل الاحتراف استناداً إلى خبرة، أو تأهيل، أو ملكة، أو مهارة، ودون ارتباط بعقد عمل مع المستفيد يخضعه لتبعيته ومسؤوليته وإشرافه).

أجاز النظام للمدين الذي لديه نشاط اقتصادي يهدف إلى تحقيق الأرباح، افتتاح أي من إجراءات الإفلاس السبعة، سواء كان نشاطه تجاري، أو صناعي، أو طبي، أو زراعي، وغيره.

ثانياً: الهدف من أعمال المدين:

اشترط المنظم على من أراد افتتاح أي من إجراءات الإفلاس أن يكون نشاط المدين يهدف إلى تحيقي الأرباح، ولا يستثنى من ذلك سوى المؤسسات التي لا تكون أهدافها ربحية، كالجمعيات الخيرية، والمؤسسات غير الربحية.

وهذا الشرط يطبق في حق المستثمر غير السعودي في أصوله الموجودة في المملكة فقط.

---

[1] نصت المادة الأولى من النظام على: (الأعمال **التجارية** :الأعمال التجارية المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة).

[2] نصت المادة الأولى من النظام على: (**الأعمال المهنية** :أعمال يمارسها الشخص لحسابه الخاص على سبيل الاحتراف استناداً إلى خبرة، أو تأهيل، أو ملكة، أو مهارة، ودون ارتباط بعقد عمل مع المستفيد يخضعه لتبعيته ومسؤوليته وإشرافه.)

[3] شرح نظام الإفلاس في المملكة العربية السعودية، عبد العزيز اللحيدان، ٣٨.

نصت المادة الرابعة من النظام على:(

ج – المستثمر غير السعودي ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يملك أصولاً في المملكة، أو يزاول أعمالاً تجارية، أو مهنية أو أعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح، من خلال منشأة مرخص لها في المملكة. ولا يخضع لإجراءات النظام سوى أصول ذلك المستثمر الموجودة في المملكة)

واستثناء النظام أموال المستثمر غير السعودي الموجودة خارج المملكة، فيه تشجيع للاستثمار في المملكة دون خوفهم من الوقوع في الإفلاس جرّاء ما قد يصيبهم من اضطرابات مالية[1].

الشرط الثاني: الإصابة بالعجز المالي:

اشترط المنظم للبدء بإجراءات الإفلاس عجز المدين عن تأدية الديون، أو توقفه عن دفعها، سواء كان ذلك عائداً إلى اضطرابات مالية يخشى معه تعثره، أو تعثره، أو إفلاسه.

وورد في النظام العديد من المواد ذكرت السبب كشرط للإجراء.

ويشترط في الديون التي يعجز المدين عن أدائها.

١- أن يكون الدين ناشئاً عن ممارسة نشاط يهدف إلى تحقيق الأرباح.

٢- أن يكون الدين مستحق الأداء، معيّن المقدار، غير متنازع فيه.

٣- ثبوت استحقاق الدين بموجب سند تنفيذي أو ورقة عادية[2].

الشرط الثالث: صدور حكم بالموافقة على افتتاح أي من إجراءات الإفلاس:

نصت المادة (٤١) من النظام على: (تقضي المحكمة –من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة– بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب إذا تحققت الشروط الآتية:

أ- أن يكون المدين متعثراً أو مفلساً.

---

[1] ينظر: شروط إجراء الإفلاس الاقتصادي وفقاً لنظام الإفلاس السعودي لسنة ١٤٣٩هـ، عدنان صالح محمد العمر وأحمد عقيل محمد الزقيبة، ٥٢١، وشرح نظام الإفلاس السعودي الجديد دراسة مقارنة، وسيم حسام الدين أحمد، ٦٥-٦٦، و الوجيز في شرح أحكام نظام الإفلاس السعودي الصادر عام ١٤٣٩هـ، أ.د.عبدالحميد الدسيطي عبدالحميد شلبي، ٣٦-٣٧.

[2] ينظر: شروط إجراء الإفلاس الاقتصادي وفقاً لنظام الإفلاس السعودي لسنة ١٤٣٩هـ، عدنان صالح محمد العمر وأحمد عقيل محمد الزقيبة، ٥٣٥-٥٣٩، وشرح نظام الإفلاس السعودي الجديد دراسة مقارنة، وسيم حسام الدين أحمد،٩٤، و إعادة التنظيم المالي وفقاً لنظام الإفلاس السعودي: دراسة قانونية تأصيلية، أحمد عبدالرحمن المجالي، ٦٣٧-٦٣٨.

ب- استيفاء شروط افتتاح إجراء الإفلاس المراد افتتاحه).

وللمحكمة أن تقضي بفتح إجراء الإفلاس المقترح، أو رفضه، أو تأجيل الطلب، بناء على الحالات الواردة في هذه المادة وفي المواد رقم (١٥- ٤٧- ٩٠- ٩٩) من النظام[١].

والاختصاص النوعي في الدعاوى المتعلقة بالإفلاس يكون للمحكمة التجارية، ونصت على ذلك المادة الأولى في النظام.

وعلى هذا نصت المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية[٢]:

تختص المحكمة بالنظر في الآتي:

٥-الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس).

أما الاختصاص المكاني فلم ينص النظام ولا لائحته التنفيذية على ذلك، فيبقى ذلك على الأصل، وهو إقامة الدعوى في بلد المدعى عليه.

وعلى هذا نصت المادة (٣٦)[٣] من نظام المرافعات الشرعية[٤].

---

[١] ينظر: شروط إجراء الإفلاس الاقتصادي وفقاً لنظام الإفلاس السعودي لسنة ١٤٣٩هـ، عدنان صالح محمد العمر وأحمد عقيل محمد الزقيبة، ٥٤٠.

[٢] نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٩٣، وتاريخ ١٤٤١/٨/٢٤هـ.

[٣] (١- يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه، فإن لم يكن له مكان إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي.

٢- إذا لم يكن للمدعي والمدعى عليه مكان إقامة في المملكة فللمدعي إقامة دعواه في إحدى محاكم مدن المملكة.

٣- إذا تعدد المدعى عليهم يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة الأكثرية، وفي حال التساوي يكون المدعي بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة أحدهم).

[٤] نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي م/ ١، وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

المطلب الثاني: الفرق بين الإفلاس، والإعسار، والاضطراب المالي.

الفرع الأول: الفرق بين الإفلاس والإعسار في الفقه:

١- من الفروق المستنبطة من تعريف الفقهاء للإفلاس، من أخذ برأي الجمهور في تعريف الإفلاس فإنه يفرق بين الإفلاس والإعسار من حيث وجود المال وعدمه، فالمفلس من كان عنده ما لا يكفي للوفاء بدينه، أما المعسر فهو من لا مال له.

قال ابن قدامة: (المفلس في عرف الفقهاء: من دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله. وسموه مفلسا وإن كان ذا مال؛ لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه، فكأنه معدوم. وقد دل عليه تفسير النبي - صلى الله عليه وسلم - مفلس الآخرة، فإنه أخبر أن له حسنات أمثال الجبال، لكنها كانت دون ما عليه، فقسمت بين الغرماء، وبقي لا شيء له. ويجوز أن يكون سمي بذلك لما يؤول إليه من عدم ماله بعد وفاء دينه، ويجوز أن يكون سمي بذلك، لأنه يمنع من التصرف في ماله، إلا الشيء التافه الذي لا يعيش إلا به، كالفلوس ونحوها)[١].

أما من أخذ بقول ابن رشد الحفيد[٢] من المالكية فيقول بعدم الاختلاف بين الإفلاس والإعسار. والراجح: ما عليه أغلب الفقهاء من التفريق بينهما اصطلاحاً: بأن المعسر من ليس له مال معلوم فاضل عن حاجته الضرورية. وأما المفلس فهو ذو مال؛ لكن تستغرقه الديون، فلا يفي بسدادها، وقد يؤول إلى الإعسار إذا صرف ماله سدادها[٣].

---

[١] المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، (مكتبة القاهرة)، ج ١٠، ٣٠٦/٤.

[٢] ذكر ابن رشد الحفيد من المالكية: (إن الإفلاس في الشرع يطلق على معنيين:

أحدهما: أن يستغرق الدين مال المدين، فلا يكون في ماله وفاء بديونه.

والثاني: ألا يكون له مال معلوم أصلا)

[٣] الفروق الفقهية المتعلقة بالتفليس: جمعاً ودراسة، فهد عبد العزيز إبراهيم الخضير، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٢٢م، ٤٤٠.

٢- من الفروق بين الإفلاس والإعسار أن الإفلاس يشترط فيه وجود الدين أو الفقر خلاف الإعسار إذ لا يشترط فيه الدين.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:

(فالفرق بينه[١] وبين الإعسار أن الإفلاس لا ينفك عن دين، أما الإعسار فقد يكون عن دين أو عن قلة ذات اليد)[٢].

وجاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (ويختلف الإعسار عن الإفلاس في أن الإعسار يكون عن دين أو فقر، في حين أن الإفلاس يكون عن دين فقط، أو دين وفقر معًا. فالدين يلازم الإفلاس، بينما لا يلازم الإعسار ضرورة)[٣].

٣- من الفروق بين الإفلاس والإعسار أن الإفلاس عجز عن أداء الأموال المتعلقة بحقوق العباد فقط وهي الديون، بينما الإعسار يراد به العجز عن أداء حقوق الله كالزكاة، وحقوق العباد كالنفقات والديون.

قال الكاساني: (المعسر هو الذي يحل له أخذ الصدقة، ولا تجب عليه الزكاة)[٤].

٤- من الفروق أن الإعسار دائرته أوسع، فقد يكون مسبوقاً بحال اليسار، وقد لا يكون مسبوقاً بها، بخلاف التفليس فإنه لا يتحقق إلا إذا كان مسبوقاً بحال اليسار[٥].

---

[١] يُقصد الإفلاس.

[٢] الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٤٦/٥.

[٣] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، ٦٤٣/٧.

[٤] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، (دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ج ٧، ٣٤/٤.

[٥] تفليس المعسر في النظام التجاري السعودي: دراسة تحليلية مقارنة بالفقه الإسلامي، عبدالحميد الدسيطي عبدالحميد شلبي، المجلة القضائية، وزارة العدل، ٢١٢.

الفرع الثاني: الفرق بين الإفلاس والإعسار في النظام:

١- على ضوء التعريفات السابقة في النظام، يتضح أن الإفلاس والإعسار يتفقان في المعنى، وهو: إحاطة الديون بالأموال وزيادتها عليها، والفرق هو في شخص المدين فالإفلاس يطبق على من توفرت فيه صفة التاجر، والإعسار لغير التجار، مع إمكان تطبيق قواعد الإعسار على التجار في الديون غير التجارية[١].

لكن هذا الفرق لا ينطبق على نظام الإفلاس السعودي، إذ لا يشترط النظام صفة التاجر في المدين، حيث يجوز تطبيق إجراءات نظام الإفلاس على الشخص الطبيعي والاعتباري.

جاء في المادة الأولى من النظام: (الشخص: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية).

٢- يترتب على شهر الإفلاس (التصفية) آثار على الذمة المالية للمفلس، فتغل يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها ويحل محله أمين التفليسة، وقد يخضع المفلس للعقوبات الجنائية إذا كان إفلاسه بالتدليس أو بالتقصير، أما في حالة الإعسار فإن المعسر لا يفقد صلاحية التصرف والإدارة على أمواله، وإنما لا يحتج بتصرفاته في مواجهة من نشأت ديونه قبل تسجيل دعوى الإعسار، كما أن المدين المعسر قد يتعرض للعقوبة الجنائية عن جريمة خيانة الأمانة إذا تعمد الإضرار بالدائنين بتصرفات معينة لاحقة على رفع دعوى الإعسار[٢].

٣- ينشأ عن حكم شهر الإفلاس تكوين جماعة الدائنين، وتصفية الأموال الخاصة بالمشروع الاقتصادي للمدين تصفية جماعية وبيعها من قبل أمين التصفية، وتوزيع ثمنها على الدائنين بحسب مراتبهم، بينما لا يتحقق ذلك الحكم بالإعسار، وإنما تقسم أموال المدين المعسر قسمة غرماء عند عدم كفايتها.[٣]

---

[١] ينظر: تفليس المعسر في النظام التجاري السعودي: دراسة تحليلية مقارنة بالفقه الإسلامي، عبدالحميد الدسيطي عبدالحميد شلبي،٢١٢.

[٢] الإطار التنظيمي لإفلاس المدينين في المملكة العربية السعودية دراسة تحليلية مقارنة لنظام الإفلاس السعودي، د.إبراهيم بن سالم الحبيشي و د. بندر بن خالد الذبياني، ٨١٤، نقلاً عن: آثار الإفلاس في الفقه والنظام، د. محمد الطبطبائي، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٦هـ، ١٩٦.

[٣] الإطار التنظيمي لإفلاس المدينين في المملكة العربية السعودية دراسة تحليلية مقارنة لنظام الإفلاس السعودي، د.إبراهيم بن سالم الحبيشي و د. بندر بن خالد الذبياني، ٨١٤، نقلاً عن: وسائل التسوية الواقية للشركات من الإفلاس في النظام السعودي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٩هـ، ١٣١.

الفرع الثالث: الفرق بين الإفلاس والإعسار والاضطراب المالي:

١- الإفلاس والإعسار يختلفان عن الاضطراب المالي، إذ الاضطراب المالي بمثابة مرحلة يوشك فيها المدين أن يقع في الإفلاس والإعسار، وذلك بناء على مؤشراته المالية[١].

٢- يجوز للمدين الذي اضطربت أوضاعه المالية افتتاح إجراء التسوية الوقائية، وإجراء إعادة التنظيم المالي، وإجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين، وإجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، ولا يجوز له افتتاح إجراء التصفية، وإجراء التصفية لصغار المدينين، وإجراء التصفية الإدارية. بينما في حال الإفلاس والتعثر يتاح له افتتاح أي إجراء مناسب له من الإجراءات[٢].

---

[١] ينظر: الاضطراب المالي في نظام الإفلاس السعودي الجديد: دراسة تحليلية، د. عبدالحميد الدسيطي عبدالحميد شلبي، ١٥٣.

[٢] ينظر: المادة (١٣- ٤٢-٩٢- ١٢٩- ١٤٤- ١٦٢- ١٦٨) من النظام.

المبحث الثالث: التسوية الوقائية والتصفية، وعلاقتها بإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التسوية الوقائية، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم التسوية الوقائية:

التسوية الوقائية في اللغة:

يمكن بيان معنى كل مفردة على حدة على النحو التالي:

التسوية في اللغة:

السواء (الوسط)، ومنه قوله تعالى: **(فَاطَّلَعَ فَرَآهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ)**،[1] ويقال انقطع سوائي أي: وسطي، والسواء العدل، ويقال مكان سَواء أي عدل ووسط بين الفريقين، وسويته به تسوية وسويت بينهما عدلت، وساويت بينهما مساواة يقال ساويت هذا بذاك إذا رفعته حتى بلغ قدره ومبلغه، واستويا وتساويا تماثلا[2].

الوقاية في اللغة:

الوقاء كل ما وقيت به، ووقاه أي صانه عن الأذى وحماه، (وقي) تدل على دفع شيء عن شيء بغيره، ووقيته أقيه وقيا، والوقاية: ما يقي الشيء، واتق الله: توقه، أي اجعل بينك وبينه كالوقاية[3]، قال تعالى: (فوقاهم الله شر ذلك اليوم)[4].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اتقوا النار ولو بشق تمرة".[5]

---

[1] سورة الصافات، الآية: ٥٥.

[2] لسان العرب، ابن منظور، ١٤/ ٤١٠، ومختار الصحاح، الرازي، ١٥٨، والقاموس المحيط، الفيروزآبادي، ١٢٩٧، وتاج العروس، الزبيدي، ٣٢٢/٣٨.

[3] لسان العرب، ابن منظور، ٦/ ٤٩٠١، ومختار الصحاح، الرازي، ٣٤٤، وتاج العروس، الزبيدي، ٢٢٦/٤٠، والمعجم الوسيط، (إبراهيم مصطفى وآخرون)، ٢/ ١٠٥٢.

[4] سورة الإنسان، الآية: ١١.

[5] صحيح البخاري، باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة، رقم الحديث: ١٠٩/٢، وصحيح مسلم، النيسابوري، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، رقم الحديث: ١٠١٦، ٧٠٤/٢.

ثانياً: التسوية الوقائية في النظام:

اختلفت القوانين والأنظمة في تسمية هذه الوسيلة الواقية من الإفلاس، فالقانون المصري عرف التسوية الوقائية بما يرادفها، وهو الصلح الواقي من الإفلاس، جاء في المادة الأولى من القانون المصري رقم (٥٦) لسنة ١٩٤٥م (الصلح الواقي من التفليس يكون بمنح التاجر آجالاً للوفاء بدينه، أو بخفض جزء منه، أو بالأمرين معاً طبقاً لأحكام القانون)

ونصت المادة الأولى من نظام إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم (١١) لسنة٢٠١٨ على أن الصلح الواقي هو: (طلب يتوقى به المدين سيء الحظ إشهار إفلاسه)[١]

وهذه المادة جاءت صريحة ببيان أن الصلح الواقي من الإفلاس يرادف قانوناً إجراء التسوية الوقائية، إذ تتشابه الإجراء والأهداف والأسباب لكن تختلف تسمية كل منظم لها.

وجاء النظام الجزائري بمصطلح التسوية القضائية، ويراد به ذات المعنى، إذ تهدف إلى إعادة المدين للعمل في نشاطه بعد اتخاذ الاحتياطات الواجبة[٢].

والنظام السعودي فرق بين إجراء التسوية الوقائية، وإجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين، فقد عرف إجراء التسوية الوقائية بذكر الهدف منه، فنصت المادة الأولى من النظام: (إجراء يهدف إلى تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على تسوية لديونه ويحتفظ المدين فيه بإدارة نشاطه).

وأضاف النظام إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين، ونصت عليه المادة (١٢٧) من النظام: (يهدف إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين إلى تمكين المدين الصغير من التوصل إلى اتفاق مع دائنيه لتسوية ديونه خلال فترة معقولة عبر إجراءات يسيرة بتكلفة منخفضة وكفاية عالية، مع احتفاظ المدين بإدارة نشاطه)، فكان الفرق هنا بين هذين الإجراءين في الهدف وهو التيسير على

---

[١] ينظر: القانون التجاري، د. محمد السيد الفقي، (منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت)، ٢٨١، والتسوية الوقائية لصغار المدينين في نظام الإفلاس السعودي الجديد، د. بندر بن خالد الذبياني، و د. إبراهيم بن سالم الجهني، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ٢٠٢١م، الجزء الرابع، ٦٣٦.

[٢] الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، راشد راشد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٢،٢١٧، والمادة رقم: (٢١٥) من القانون التجاري الجزائري).

المدين الصغير بتخفيض التكلفة، وتقليل المدة، مع جواز طلب المدين الصغير إجراء التسوية الوقائية إن رغب في ذلك[1]، ويراعى بذلك اختلاف الأنظمة في تطبيق الإجراء.

الفرع الثاني: حكم التسوية الوقائية.

التكييف الفقهي للتسوية:

بما أن الخطة يقدمها المدين إلى جماعة الدائنين، ويطلب موافقتهم على ما جاء فيها؛ للوصول إلى رفع النزاع بين الدائن والمدين، فهي بمثابة الصلح، وهذا يتضح جلياً في تعريفات الفقهاء للصلح.

عرّف الحنفية الصلح بأنه: (عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة). ٢

عرّف المالكية الصلح بأنه: (انتقال عن حق أو دعوى لرفع نزاع أو خوف وقوعه). ٣

عرّف الشافعية الصلح بأنه: (العقد الذي ينقطع به خصومة المتخاصمين)٤.

عرّف الحنابلة الصلح بأنه: (الصلح عبارة عن معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين مختلفين).٥

---

[1] جاء في المادة (١٢٨) من النظام: (للمدين الصغير طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية بدلاً من افتتاح إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين.)

[٢] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، (المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة)، ط ١، ١٣١٣ هـ، ج٦، ٢٩/٥، والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، (تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ٥٣٩.

[٣] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج ٦، ٥،٧٩، وبلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، (ت: ١١٧٥هـ)، (مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م)، ج ٢، ١٤٦/٢.

[٤] روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، (تحقيق: زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ، ج ١٢، ١٩١/٤، والمحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ١٦١/٣، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ٣٨٢/٤.

[٥] المغني، ابن قدامة، ٥/٧، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، (ت: ٨٨٥ هـ)، (تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي – د. عبد الفتاح محمد الحلو)، (هجر للطباعة – القاهرة)، ط١ ،١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ج ٣٠، ١٢٣/١٣، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن

ومما سبق يتضح تقارب الفقهاء في التعريف للصلح واقتصارهم بذلك على معناه اللغوي، عدا المالكية فتعريفهم تميز بأنه أضاف سبباً للصلح وهو خوف وقوع النزاع.[1]

ويندرج هذا الصلح عند الفقهاء تحت نوع الصلح بين المتخاصمين في الأموال، وهو صلح عن إقرار في دين، وهو أحد أنواع الصلح.

والمصالح المباشر لعقد الصلح في التسوية الوقائية هو المدين مع دائنيه، والمصالح عنه (المتنازع فيه) هو الديون، والمصالح عليه أو المصالح به: هو خطة التسوية الوقائية.[2]

والصلح في أصله مشروع في الكتاب والسنة والإجماع؛ لأن الشارع حث عليه ورغب فيه، ولأن فيه تنازلاً للمسلم عن بعض حقه، وهو غير مجبر على ذلك إنما يبتغي بذلك ثواباً من الله[3].

مشروعية الصلح من الكتاب:

قال تعالى: (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)[4]

قوله تعالى: (والصلح خير) لفظ عام مطلق يقتضي أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الإطلاق. ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقع عليه الصلح بين الرجل وامرأته في مال أو وطئ أو غير ذلك.[5]

موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ)، (تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي)، (دار المعرفة بيروت – لبنان)، ج ٤، ١٩٢/٢.

[1] الصلح الواقي من الإفلاس، عبد الرحمن الشهراني، ٢٤، الصلح الواقي من الافلاس في النظام السعودي والقانون السوداني: دراسة فقهية مقارنة، سليمان سالم الحربي، جامعة أم درمان الإسلامية،٢٦

[2] ينظر: التكييف الفقهي لإجراءات مشروع نظام الإفلاس الجديد، د.عبدالمجيد بن صالح المنصور، ١٧، والمفلس والتفليس فقهاً وقانوناً في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، عبدالله هادي كريفع، مجلة الدراسات المستدامة، ٢٠٢٢م، ١١٦٧.

[3] الصلح في الأموال وتطبيقاته القضائية، د. إبراهيم بن ناصر الحمود، مجلة قضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عدد١، ١٤٣٤هـ، ٤٨.

[4] سورة النساء: الآية: ١٢٨.

[5] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٤٠٦/٥.

قال السعدي:(الساعي في الإصلاح بين الناس أفضل من القانت بالصلاة والصيام والصدقة، والمصلح لا بد أن يصلح الله سعيه وعمله) [1].

قال تعالى:(لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) [2]

أخبر جل ثناؤه بما وعد من فعل ذلك فقال:"ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاةِ الله فسوف نؤتيه أجرًا عظيمًا"

في الآية ترغيب في الصلح بين الناس، عند التنازع، وأنه قربة لله عز وجل.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ) عام في الدماء والأموال والأعراض، وفي كل شي يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين، وفي كل كلام يراد به وجه الله تعالى[3]

مشروعية الصلح من السنة:

روى البخاري في صحيحه أن أناسا من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء فخرج إليهم النبي صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه يصلح بينهم فحضرت الصلاة ولم يأت النبي صلى الله عليه وسلم. [4]

وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما). [5]

---

[1] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، ٢٠٢.

[2] سورة النساء، الآية: ١١٤.

[3] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣٨٤/٥.

[4] صحيح البخاري، باب: من انتظر حتى تدفن، رقم الحديث: ٢٦٩٠، ١٨٢/٣.

[5] سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، (تحقيق: أحمد محمد شاكر وغيره)، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر- ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م)، ط ٢، ج ٥، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، رقم الحديث: ١٣٥٢، ٦٢٦/٣.

قال البهوتي: (وهو [1]من أكبر العقود فائدة؛ لما فيه من قطع النزاع والشقاق، ولذلك حسن فيه الكذب)[2]

قال ابن قدامة[3] – رحمه الله–: (وأجمعت الأمة على جوازه)[4].

الفرع الثالث: علاقة التسوية الوقائية بإعادة التنظيم المالي:[5]

يتفق إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين وفقاً لما جاء في نظام الإفلاس السعودي بعدة أمور، منها:

١- كلاهما يعد حقاً للمدين المفلس والمتعثر والذي من المرجح أنه يعاني من اضطرابات مالية.

- نصت الفقرة الأولى من المادة (١٢٩) من النظام على: (للمدين الصغير إذا كان يتوقع مواجهة اضطرابات مالية يخشى معها تعثره أو كان متعثراً أو مفلساً، أن يصدر قراراً بافتتاح إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين وفق النموذج الذي تصدره لجنة الإفلاس).

---

[1] أي: الصلح

[2] كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٣٩١/٣.

[3] ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، الشيخ، الإمام، القدوة، العلامة، المجتهد، شيخ الإسلام، موفق الدين، الحنبلي، صاحب المغني، وحفظ القرآن، ولزم الاشتغال من صغره، وكتب الخط المليح، وكان من بحور العلم، وأذكياء العالم، كان إمام الحنابلة بجامع دمشق، وكان ثقة، حجةً، له من الكتب المغني في فقه الإمام أحمد، والمقنع في فقه الإمام أحمد، وروضة الناظر وبهجة المناظر، وسالة في المذاهب الأربعة، توفي سنة (٦٢٠هـ)، سير أعلام النبلاء، الذهبي ١٦٥/٢٢، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين)، (مكتبة الرشد- الرياض- ١٩٩٠م- ط١)، ج٣، ١٥/٢، ومعجم المفسرين، نويهض ٣٠٤/١.

[4] المغني، ابن قدامة، ٤٤١/٤.

[5] ينظر: التسوية الوقائية لصغار المدينين في نظام الإفلاس السعودي الجديد، د. بندر بن خالد الذبياني، و د. إبراهيم بن سالم الجهني، ٦٤١، والتكييف الفقهي لإجراءات مشروع نظام الإفلاس الجديد، د.عبدالمجيد بن صالح المنصور، ١٩، و حقوق المدين في إجراء التسوية الوقائية في نظام الإفلاس السعودي، صالح بن محمد الهمامي، مجلة العلوم الاقتصادية، والإدارية والقانونية، المركز القومي للبحوث، غزة، ٢٠٢١، مجلد ٥، عدد ٢٥، ٣٧.

- نصت المادة (١٤٤) من النظام على: يشترط لافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أن يكون المدين الصغير مفلساً أو متعثراً أو من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره)

٢- كلاهما يهدف إلى الوقاية من إعلان الإفلاس من خلال استمرار عمل النشاط التجاري دون تصفية أمواله.

- جاء في المادة (١٢٧) من النظام: (يهدف إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين إلى تمكين المدين الصغير من التوصل إلى اتفاق مع دائنيه لتسوية ديونه خلال فترة معقولة عبر إجراءات يسيرة بتكلفة منخفضة وكفاية عالية، مع احتفاظ المدين بإدارة نشاطه.

جاء في المادة (١٤٢) من النظام يهدف إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين إلى تيسير توصل المدين الصغير إلى اتفاق مع دائنيه لإعادة التنظيم المالي لنشاطه خلال فترة معقولة عبر إجراءات يسيرة بتكلفة منخفضة وكفاية عالية، وذلك تحت إشراف الأمين

٣- كلاهما يهدف إلى تيسير توصل المدين الصغير إلى اتفاق مع دائنيه خلال فترة معقولة عبر إجراءات يسيرة بتكلفة منخفضة، وكفاية عالية[١].

٤- كلاهما اشترط النظام لقبول طلب الإجراء ألا يكون سبق للمدين الخضوع إلى هذا الإجراء خلال (١٢) شهراً السابقة لطلب الافتتاح.

- جاء في الفقرة الثانية من المادة (١٢٨) من النظام: (لا يجوز للمدين افتتاح إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين إذا كان سبق له الخضوع إلى هذا الإجراء أو إلى إجراء التسوية الوقائية خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة).
- جاء في الفقرة الثانية من المادة (١٤٣) من النظام: (لا يجوز افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أو التقدم بطلب لافتتاحه إذا كان سبق للمدين الصغير الخضوع إليه أو إلى إجراء إعادة التنظيم المالي خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة)

[١] المادة رقم: (١٢٧-١٤٢) من النظام.

فرق نظام الإفلاس السعودي بين إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين وإجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين بعدة فروق، منها:

١- طلب فتح إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين حق للمدين، أما في إجراء إعادة التنظيم المالي فطلب فتح الإجراء حق للمدين والدائن وللجهة المختصة.

- جاء في الفقرة الأولى من المادة (١٢٩) من النظام: (للمدين الصغير إذا كان يتوقع مواجهة اضطرابات مالية يخشى معها تعثره أو كان متعثراً أو مفلساً، أن يصدر قراراً بافتتاح إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين وفق النموذج الذي تصدره لجنة الإفلاس).
- جاء في الفقرة الأولى من المادة (١٤٣) من النظام: (للمدين الصغير أو الدائن أو الجهة المختصة طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي بدلاً من إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.)

٢- في إجراء التسوية الوقائية يدير المدين نشاطه دون التقيد بإشراف الأمين، بينما في إجراء إعادة التنظيم المالي، فيدير الأمين نشاطه لكنه مقيد بإشراف الأمين.

٣- تقييد نشاط المدين في إجراء إعادة التنظيم المالي فلا تغل يده ولا يعزل عن إدارة أمواله، فيحق له إدارة أعماله تحت إشراف الأمين، بينما في إجراء التسوية الوقائية المدين يتصرف بإدارة نشاطه دون إشراف من الأمين[١].

- جاء في المادة (١٢٧) من النظام: (يهدف إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين إلى تمكين المدين الصغير من التوصل إلى اتفاق مع دائنيه لتسوية ديونه خلال فترة معقولة عبر إجراءات يسيرة بتكلفة منخفضة وكفاية عالية، مع احتفاظ المدين بإدارة نشاطه.)
- جاء في المادة (١٤٢) من النظام: (يهدف إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين إلى تيسير توصل المدين الصغير إلى اتفاق مع دائنيه لإعادة التنظيم المالي لنشاطه خلال فترة معقولة عبر إجراءات يسيرة بتكلفة منخفضة وكفاية عالية، وذلك تحت إشراف الأمين.)

---

[١] ينظر: التسوية الوقائية لصغار المدينين في نظام الإفلاس السعودي الجديد، د. بندر بن خالد الذبياني، و د. إبراهيم بن سالم الجهني،٦٤٩، و التكييف الفقهي لإجراءات مشروع نظام الإفلاس الجديد، د.عبدالمجيد بن صالح المنصور، ١٩.

المطلب الثاني: التصفية، والتصفية الإدارية، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم التصفية، والتصفية الإدارية:

أولاً: التصفية في اللغة:

التصفية من الصفو وتتردد على عدة معانٍ منها:

الصفاء نقيض الكدر، وصفوته ما صفا منه، وصفا الجو لم تكن فيه لطخة غيم ويوم صاف وصفوان إذا كان صافي الشمس لا غيم فيه ولا كدر.

وصفّا الشيء تصفيةً: أي أزال عنه القذى، واستصفاه أخذ منه صفوه أي خياره، والصفو نقيض الكدر، وأصفى من المال أي خلا، واستصفيت الشيء إذا استخلصته، وتصافينا أي: تخالصنا [1]

ثانياً: التصفية في الفقه:

إن مصطلح التصفية مصطلح حديث تعارف عليه أهل القانون، لذا قد لا يوجد لها تعريفاً عند الفقهاء رغم عنايتهم بها وبأحكامها من خلال بيانهم لأحكام الحقوق التي للتركة أو عليها، وكيفية استيفاء الغرماء لديونهم[2].

والتصفية عرفت عند الفقهاء بالتنضيض، وهو تحويل الأعيان والعروض والأصول إلى نقد (ذهب أو فضة)[3].

وتعرف التصفية عموماً بما يشمل التركة، والشركة، وغيرها بأنها: (مجموعة الأعمال والإجراءات التي تتخذ لحصر حقوق والتزامات المصفى، وتحصيل ما يمكن تحصيله من الحقوق، والوفاء بما يمكن الوفاء به من الالتزامات)[4].

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، ٤/ ٢٤٦٨، والقاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ٤٤١/٣، وتاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي، ٣٨، ٤٢٦- ٤٣١.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ج٤٥، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ط٢، (دار السلاسل- الكويت)،٣٨/١٢، وأثر التصفية على حقوق الدائنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، حسين السيد عبدالله علي، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، ٢٠١١م، ٣٩- ٤٠.

[3] التكييف الفقهي لإجراءات مشروع نظام الإفلاس الجديد، د. عبدالمجيد بن صالح المنصور، ٢٥.

[4] إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة، د. زياد صبحي ذياب، دار النفائس- عمان، ط١، ٨٣.

ثالثاً: التصفية في النظام:

تعددت تعريفات التصفية في الأنظمة ولدى شراحها، وفق محل إيرادها من الأنظمة، ومن تلك التعريفات ما يلي:

عُرفت تصفية الشركات بأنها: (مجموع الأعمال التي من شأنها تحديد حقوق الشركة قبل الشركاء، وقبل الغير للمطالبة بها، وكذلك ديونها قبل الغير)[1].

وكذلك من تعريفات التصفية للشركة: (يراد بتصفية الشركة استيفاء حقوقها ووفاء ديونها وحصر موجوداتها لقسمة أموال الشركة)[2]

والتعريف هذا أدق إذ قُيّد باستيفاء الحقوق ووفاء الديون وحصر الموجودات، أما سابقه فاكتفى بتحديد الحقوق للمطالبة بها، ولم يشترط كمال استيفائها.

أما في نظام الإفلاس السعودي يعتبر إجراء التصفية المحور الرئيس لنظام الإفلاس، في حال لم تفلح الإجراءات الأخرى في استمرار نشاط المدين، ولذلك مَّيز النظام بين التصفية للمدين العادي والمدين الصغير، ثم أضاف حال جديدة، وهي حال التصفية الإدارية التي يُحكم بها عندما تكون أمواله لا تكفي نفقات إجراءات التفليسة[3].

---

[1] أحكام تصفية الشركة عن طريق المحكمة فقهاً وقانونا دراسة مقارنة، محمد إبراهيم بشير، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإنسانية- أم درمان، كلية الدراسات العليا، ٢٨.

[2] الشركات في الشريعة والقانون الوضعي، عبدالعزيز عزت الخياط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط ٤، ١٤١٤هـ، ج ٢، ٣٦٩/١.

[3] الاضطراب المالي في نظام الإفلاس السعودي الجديد دراسة تحليلية، د. عبدالحميد الدسيطي عبدالحميد شلبي مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، جامعة أم القرى، عدد٩٧، ١٦١.

وعرّف النظام التصفية والتصفية الإدارية بذكر أهدافها.جاء في المادة الأولى من نظام الإفلاس ١٤٣٩هـ: (إجراء التصفية: إجراء يهدف إلى حصر مطالبات الدائنين، وبيع أصول التفليسة[١]، وتوزيع حصيلته على الدائنين تحت إدارة أمين التصفية[٢]).

وفي التصفية لصغار المدينين جاء في المادة (١٦٠) من نظام الإفلاس ١٤٣٩هـ: (يهدف إجراء التصفية لصغار المدينين إلى بيع أصول التفليسة وتوزيع حصيلته على الدائنين خلال فترة معقولة عبر إجراءات يسيرة بتكلفة منخفضة وكفاية عالية، وذلك تحت إدارة الأمين).

وجاء أيضاً في المادة (١٦٠) من نظام الإفلاس ١٤٣٩هـ: (إجراء التصفية الإدارية: إجراء يهدف إلى بيع أصول التفليسة التي لا يتوقع أن ينتج عن بيعها حصيلة تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين، تحت إدارة لجنة الإفلاس[٣]).

والناظر في تعريف النظام للتصفية يجد أنه اشتمل على بيع أصول التفليسة، وتوزيع حصيلته على الدائنين، تحت إشراف الأمين، والتصفية بهذا المعنى أعم من التنضيض إذ يراد به معنى واحد وهو تحويل الأعيان والعروض والأصول إلى نقد[٤].

الفرع الثاني: حكم التصفية، والتصفية الإدارية:

آلية التصفية للشركة في حال التعرض للخسارة تتم بالكيفية التي نص عليها العقد التأسيسي للشركة، فإن سكت العقد عن تنظيمها، وجب تطبيق القواعد التي نص عليها النظام، وهي تتعلق باستمرار الشخصية المعنوية عند التصفية، وطريقة تعيين المصفى، وعزله وسلطة المصفي، وحدودها، وحقوق المصفى والتزاماته، ولفعلان عن انتهاء التصفية[٥].

---

[١] جاء في المادة رقم: (١) من النظام: (أصول التفليسة: أصول المدين في تاريخ افتتاح أي من إجراءات الإفلاس المنصوص عليها في النظام، أو خلال سريان أي منها).

[٢] جاء في المادة رقم: (١) من النظام: (أمين الإفلاس أو الأمين: من تعينه المحكمة أو مقدم الطلب- بحسب الأحوال- لأداء المهمات والواجبات المنوطة به بحسب نوع الإجراء، ويشمل ذلك أمين إعادة التنظيم المالي وأمين التصفية)

[٣] جاء في المادة رقم: (٩) من النظام: (تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة تسمى (لجنة الإفلاس) من خمسة أعضاء أو أكثر من ذوي الخبرة والتأهيل يقترح الوزير أسماءهم، وذلك لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد، وتتمتع اللجنة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وتعمل تحت إشراف الوزير).

[٤] التكييف الفقهي لإجراءات مشروع نظام الإفلاس الجديد، د.عبدالمجيد بن صالح المنصور، ٢٦.

[٥] الشركات في الفقه الإسلام دراسة مقارنة، رشاد حسن خليل، (دار الرشيد للطباعة والنشر- ١٩٨١م) ط٣، ٨.

حكم تصفية الشركة بالقسمة:

لتصفية الشركة حالتان:

الحالة الأولى: أن تنتهِ الشركة بخسارة أو غيره، وكان مالها عيناً، فإن رأس مالها يقسم بين الشركاء فيأخذ كل شريك قدر حصته من رأس المال أو ما يعادله، أو ما يعادل القيمة وقت العقد.

وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية[1] ، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

الحالة الثانية: أن تنتهِ الشركة ورأس مالها عروضاً، وفيها قولان:

القول الأول: أن الشركة تظل باقية حكماً حتى ينض المال بتصرف الشركاء بالبيع ليظهر المال، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية[5]، الشافعية[6]، والحنابلة[7].

القول الثاني: جواز اقتسام الشركاء للعروض أو غيرها من موجودات الشركة، وبهذا قال المالكية[8].

الأدلة الدالة جواز تصفية الشركة:

الدليل من الكتاب: ﴿وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾[9].

وجه الدلالة:

---

[1] المبسوط، السرخسي، ٤٨/١٥، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٩٤/٦.

[2] الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، (تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني)، (الرياض الحديثة- الرياض-١٤٠٠هـ)، ط ٢، ج ٢، ٧٨٢/٢-٧٨٣.

[3] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، (تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود)، (دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان- ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م)، ط ١، ج ١٩، ٤٨٤/٦.

[4] الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، (دار الكتب العلمية- ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) ط ١، ج ٤، ١٥٣/٢، وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢٢٢/٢.

[5] المبسوط، السرخسي، ٤٨/١٥، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٩٤/٦.

[6] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، ٤٨٤/٦.

[7] الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ١٥٣/٢، وشرح منتهى الإرادات، البهوتى، ٢٢٢/٢.

[8] الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ٧٨٢/٢-٧٨٣.

[9] سورة ص، آية ٢٤.

دلت الآية على جواز إنشاء الشركة، ومن لوازم الشركة التصفية؛ لأن الشركة لابد لها من الانتهاء يوما بسبب الاختلاف، أو الخسارة، أو أي سبب آخر.

الدليل من السنة: عن أبي هريرة – رضي الله عنه – يرفعه إلى النبي– صلى الله عليه وسلم–: «إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما)[1].

وجه الدلالة: قوله: " فإذا خانه خرجت من بينهما" أي انتهت الشراكة بينمها، ويلزم من ذلك التصفية لهذه الشراكة حتى يعطى كل شريك حقه من الشركة.

الدليل الثالث: العقل: يلزم عقلا أن أي شخص شارك آخرين في شركة تجارية، ثم خسرت، أو اختلفوا، فلابد من تصفيتها حتى يرجع رأس المال إلى المشاركين[2].

الفرع الثالث: علاقة التصفية، والتصفية الإدارية بإعادة التنظيم المالي:

يمكن بيان العلاقة بين التصفية والتصفية لصغار المدينين والتصفية الإدارية، وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين بذكر أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بينها وفق ما جاء في مواد نظام الإفلاس السعودي، على النحو التالي:

أولاً: وجه الاتفاق:

يتفق إجراء التصفية وإجراء التصفية لصغار المدينين وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين بأحقية الدائن والمدين والجهة المختصة بالتقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح الإجراء[3].

---

[1] سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، (المكتبة العصرية- صيدا – بيروت)، ج ٤، باب في الشركة، رقم الحديث: ٣٣٨٢، ٢٥٦/٣، وقال الحاكم: "وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "ووافقه الذهبي. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، (دار الكتب العلمية – بيروت-١٤١١ – ١٩٩٠)، ط ١، ج٤، ٢/ ٦٠.

[2] آثار بطلان الشركات التجارية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، يوسف بن عبد الله بن محمد الخضير، مجلة الشريعة والقانون، عدد ٤٢، ١٤٣١هـ، ١٣٣-١٣٤.

[3] ينظر: التكييف الفقهي لإجراءات مشروع نظام الإفلاس الجديد، د.عبدالمجيد بن صالح المنصور، ٢٣.

نصت المادة رقم: (٩٢) من النظام على: (دون إخلال بأحكام بالأنظمة ذات العلاقة، للمدين أو الدائن أو الجهة المختصة التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء التصفية للمدين إذا كان المدين متعثراً أو مفلساً).

ونصت المادة رقم: (١٦١) من النظام على: (للمدين الصغير أو الدائن أو الجهة المختصة طلب افتتاح إجراء التصفية للمدين الصغير بدلاً من إجراء التصفية).

ونصت الفقرة (١) من المادة رقم: (٤٢) من النظام على: (دون إخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، للمدين أو الدائن أو الجهة المختصة التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمدين).

ثانياً: أوجه الاختلاف:

١- في إجراء التصفية، وإجراء التصفية لصغار المدينين يشترط أن يكون المدين مفلساً أو متعثراً بينما في إجراء إعادة التنظيم المالي لا يشترط حلول الدين، وقد يُلجأ إليه عند ترجح اضطراب المدين مالياً[١].

نصت المادة رقم: (٩٢) من النظام على: (دون إخلال بأحكام بالأنظمة ذات العلاقة، للمدين أو الدائن أو الجهة المختصة التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء التصفية للمدين إذا كان المدين متعثراً أو مفلساً).

ونصت المادة رقم: (١٦٢) من النظام على: (يشترط لافتتاح إجراء التصفية لصغار المدينين أن يكون المدين الصغير متعثراً أو مفلساً، وأن يتعذر استمرار نشاطه، وأن تكفي أصوله للوفاء بمصروفات إجراء التصفية لصغار المدينين)

ونصت الفقرة (١) من المادة رقم: (٤٢) من النظام على: (دون إخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، للمدين أو الدائن أو الجهة المختصة التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمدين في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا كان من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره.

---

[١] ينظر: إعادة التنظيم المالي وفقاً لنظام الإفلاس السعودي: دراسة قانونية تأصيلية، أحمد عبدالرحمن المجالي ٦٣١، و الاضطراب المالي في نظام الإفلاس السعودي الجديد دراسة تحليلية، د. عبدالحميد الدسيطي عبدالحميد شلبي، ١٦٤

ب- إذا كان متعثراً.

ت- إذا كان مفلساً).

٢- في إجراء التصفية، وإجراء التصفية لصغار المدينين الأمين هو الذي يتولى إدارة النشاط، بينما في إجراء إعادة التنظيم المالي فيحتفظ المدين بإدارة نشاطه تحت إشراف الأمين.

نصت المادة (١) من النظام على: (إجراء التصفية: إجراء يهدف إلى حصر مطالبات الدائنين، وبيع أصول التفليسة، وتوزيع حصيلته على الدائنين تحت إدارة أمين التصفية)

ونصت المادة (١٦٠) من النظام على: (يهدف إجراء التصفية لصغار المدينين إلى بيع أصول التفليسة وتوزيع حصيلته على الدائنين خلال فترة معقولة عبر إجراءات يسيرة بتكلفة منخفضة وكفاية عالية، وذلك تحت إدارة الأمين)

ونصت المادة (١) من النظام علد: (إعادة التنظيم المالي: إجراء يهدف إلى تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على إعادة التنظيم المالي لنشاطه تحت إشراف أمين إعادة التنظيم المالي)

٣- في إجراء التصفية، وإجراء التصفية لصغار المدينين، وإجراء التصفية الإدارية تحكم المحكمة بافتتاح الإجراء إذا تبين لها أن المدين عاجز عن الاستمرار في ممارسة نشاطه وسداد ديونه، بينما في إجراء إعادة التنظيم المالي تحكم المحكمة بافتتاح الإجراء إذا تبين لها أن المدين يمكنه الاستمرار بنشاطه وتسوية ديونه خلال فترة معينة.

نصت الفقرة (٢) من المادة (٩٩) من النظام على: (تحدد المحكمة موعداً للنظر في طلب افتتاح الإجراء[١]، على أن يكون الموعد خلال (أربعين) يوماً من تاريخ قيد الطلب، وتبلغ مقدم الطلب والمدين بموعد الجلسة خلال (خمسة) أيام من تاريخ قيد الطلب، وتقضي بأي مما يأتي:

أ- افتتاح الإجراء إذا:

١- كان المدين متعثراً أو مفلساً.

٢- ترجح لديها -بناء على المعلومات المقدمة إليها- تعذر استمرار نشاط المدين وكانت أصوله تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية.

٣- قدم مقدم الطلب المعلومات والوثائق المشار إليها في المادة (الثالثة والتسعين) من النظام)[٢]

---

[١] المقصود: إجراء التصفية.

[٢] (ب- رفض الطلب في الحالات الآتية:

وهذا القيد نفسه يرد على إجراء التصفية لصغار المدينين:

ونصت الفقرة (٢) من المادة (١٦٣) من النظام على:(يفتتح إجراء التصفية لصغار المدينين بناء على حكم المحكمة بموجب المادة (الأربعين بعد المائة) أو المادة (الثامنة والخمسين بعد المائة) من النظام، أو بالإيداع القضائي، أو بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة.

٢- إذا كان طلب افتتاح الإجراء مقدماً من الدائن، فتنظر المحكمة في الطلب وتقضي بأي مما يأتي:

أ- افتتاح الإجراء إذا:

١- كان المدين الصغير متعثراً أو مفلساً.

٢- ترجح لديها -بناء على المعلومات المقدمة إليها- تعذر استمرار نشاطه، وأن أصوله تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية.

٤- قدم الدائن المعلومات والوثائق المشار إليها في المادة (الخامسة والأربعين بعد المائة) من النظام[1].)

١- إذا كان الطلب غير مستوف للمتطلبات النظامية أو غير مكتمل دون مسوغ مقبول.

٢- إذا ترجح لديها -بناء على المعلومات المقدمة إليها- إمكانية استمرار نشاط المدين وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة.

٣- إذا تصرف مقدم الطلب بسوء نية أو إذا انطوى الطلب على إساءة استغلال للإجراء.

٤- إذا كانت أصول المدين لا تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية.

وللمحكمة إذا قضت برفض الطلب أن تقضي بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب.

ج- تأجيل الجلسة لمدة لا تزيد على (واحد وعشرين) يوماً لتقديم أي معلومة أو وثيقة إضافية تطلبها المحكمة. ويلتزم الطرف المعني بتقديم المعلومات أو الوثائق إلى المحكمة في الموعد الذي تحدده، وذلك قبل حلول موعد الجلسة المؤجلة، على أن تقضي المحكمة بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب وفق أحكام هذه المادة).

[1] ب- رفض الطلب في الحالات الآتية:

١- إذا كان الطلب غير مستوف للمتطلبات النظامية أو غير مكتمل دون مسوغ مقبول.

٢- إذا ترجح لدى المحكمة -بناء على المعلومات المقدمة إليها- إمكانية استمرار نشاط المدين الصغير وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة.

٣- إذا تصرف مقدم الطلب بسوء نية أو انطوى الطلب على إساءة استغلال للإجراء.

٤- إذا كانت أصول المدين لا تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية.

وللمحكمة إذا قضت برفض الطلب أن تقضي بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب.

أما إجراء التصفية الإدارية فأضيف على عجز المدين عن ممارسة نشاطه ألا تكفي أصوله الوفاء بمصروفاته.

نصت الفقرة (٢) من المادة (١٧٠) من النظام على: (تحدد المحكمة موعداً للنظر في طلب افتتاح الإجراء المقدم وفقاً للفقرة (١) من المادة (الثامنة والستين بعد المائة) من النظام، على أن يكون الموعد خلال (أربعين) يوماً من تاريخ قيد الطلب، وتبلغ المحكمة مقدم الطلب والمدين بموعد الجلسة خلال (خمسة) أيام من تاريخ قيد الطلب، وتقضي بأي مما يأتي:

أ- افتتاح الإجراء إذا:

١- كان المدين متعثراً أو مفلساً.

٢- ترجح لديها -بناء على المعلومات المقدمة إليها- تعذر استمرار نشاط المدين وكانت أصوله لا تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين.

٣- قدم مقدم الطلب المعلومات والوثائق المشار إليها في المادة (الثامنة والستين بعد المائة) من النظام)[1].

ج- تأجيل الجلسة لمدة لا تزيد على (واحد وعشرين) يوماً لتقديم أي معلومة أو وثيقة إضافية تطلبها المحكمة. ويلتزم الطرف المعني بتقديم المعلومات أو الوثائق إلى المحكمة في الموعد الذي تحدده، وذلك قبل حلول موعد الجلسة المؤجلة، على أن تقضي المحكمة بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب وفق أحكام هذه المادة.

٣- تبلغ المحكمة المدين الصغير -الذي لم يحضر الجلسة- بحكمها بعد انتهاء الجلسة بمدة لا تزيد على (خمسة) أيام.

[1] ب- رفض الطلب في الحالات الآتية:

١- إذا كان الطلب غير مستوف للمتطلبات النظامية أو غير مكتمل دون مسوغ مقبول.

٢- إذا ترجح لدى المحكمة -بناء على المعلومات المقدمة إليها- إمكانية استمرار نشاط المدين وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة.

٣- إذا تصرف مقدم الطلب بسوء نية أو انطوى الطلب على إساءة استغلال للإجراء.

٤- إذا كانت أصول المدين تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين.

وللمحكمة إذا قضت برفض الطلب أن تقضي بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب.

ج- تأجيل الجلسة لمدة لا تزيد على (واحد وعشرين) يوماً لتقديم أي معلومة أو وثيقة إضافية تطلبها المحكمة. ويلتزم الطرف المعني بتقديمها إلى المحكمة في الموعد الذي تحدده، ويكون ذلك قبل حلول موعد الجلسة المؤجلة، على أن تقضي المحكمة بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب وفق أحكام هذه المادة.

ونصت الفقرة (٢) من المادة (٤٧) من على: (تحدد المحكمة موعداً للنظر في طلب افتتاح الإجراء على أن يكون الموعد خلال (أربعين) يوماً من تاريخ قيد الطلب، وتبلغ مقدم الطلب والمدين بموعد الجلسة خلال (خمسة) أيام من تاريخ قيد الطلب، وتقضي بأي مما يأتي:

أ- افتتاح الإجراء، وذلك إذا:

١- ترجح لديها إمكانية استمرار نشاط المدين وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة.)

٥- في إجراء التصفية، والتصفية الإدارية يتم بيع جميع أصول المدين وقسمتها بين الدائنين، بينما في إجراء إعادة التنظيم المالي يضع المدين مقترحاً وخطة لتنفيذها.[١]

نصت المادة (١٧٠) من النظام على:(**إجراء إعادة التنظيم المالي**: إجراء يهدف إلى تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على إعادة التنظيم المالي لنشاطه تحت إشراف أمين إعادة التنظيم المالي.

إجراء التصفية: إجراء يهدف إلى حصر مطالبات الدائنين وبيع أصول التفليسة وتوزيع حصيلته على الدائنين تحت إدارة أمين التصفية.

إجراء التصفية الإدارية: إجراء يهدف إلى بيع أصول التفليسة التي لا يتوقع أن ينتج عن بيعها حصيلة تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين، تحت إدارة لجنة الإفلاس.

٦- يختلف إجراء التصفية الإدارية وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين فيمن له الحق في التقدم بطلب الافتتاح، فإجراء التصفية الإدارية الحق للمدين والجهة المختصة فقط، بينما في إعادة التنظيم المالي فيحق للمدين والدائن والجهة المختصة التقدم بطلب افتتاح الإجراء.

نصت المادة رقم: (١٦٨) من النظام على: (للمدين أو الجهة المختصة التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء التصفية الإدارية إذا كان المدين متعثراً أو مفلساً وكانت أصوله لا تكفي للوفاء بمصروفات إجراء إعادة التصفية أو إجراء إعادة التصفية لصغار المدينين، ويقيد طلب افتتاح

---

[١] إعادة التنظيم المالي وفقاً لنظام الإفلاس السعودي: دراسة قانونية تأصيلية، أحمد عبدالرحمن المجالي، ٦٣١، و الاضطراب المالي في نظام الإفلاس السعودي الجديد دراسة تحليلية، د. عبدالحميد الدسيطي عبدالحميد شلبي، ١٦٤، و التكييف الفقهي لإجراءات مشروع نظام الإفلاس الجديد، د.عبدالمجيد بن صالح المنصور، ١٧-٣٣.

الإجراء لدى المحكمة بعد تقديمه مرافقاً له المعلومات والوثائق ذات العلاقة، وفقاً لما تحدده اللائحة)

نصت المادة رقم: (٤٢) من النظام على: (دون إخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، للمدين أو الدائن أو الجهة المختصة التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمدين)

الخاتمة

الحمدلله المنان الذي وفق وأعان إلى إتمام هذا البحث، وأسأل الله سبحانه التوفيق والإخلاص في القول والعمل.

أبرز النتائج:

١- يمكن تعريف إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين بأنه:

(خطة تنظيمية مقدمة من ذي صفة، تقرّها المحكمة، تهدف إلى النهوض بالنشاط التجاري للمدين الصغير الذي تعرض إلى الإفلاس، أو التعثر، أو طرأت عليه اضطرابات مالية يخشى معه إفلاسه أو تعثره، ويُتوقع استمرار نشاطه خلا فترة معقولة، يتمكن المدين من خلالها من إدارة نشاطه تحت سلطة الأمين)

٢- يكيف إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين على أنه صلح عن إقرار بدين.

٣- نظام الإفلاس السعودي تميز بأنه نحا منحى الفقه في تعريفه للإفلاس، إذ نظر في تعريفه للإفلاس إلى مال المدين، فإن لم تستغرق ديونه أصوله سواء كانت عينية أو نقدية فلا يُشهر إفلاسه.

٤- الأصل في أنظمة الإفلاس أنها قاصرة على التجار فقط، وهذا ما كان معمول به في النظام الأسبق، أما في نظام الإفلاس الحالي فقد نظر المنظم إلى طبيعة أعمال المدين، والهدف من هذه الأعمال، ويشمل ذلك الشخص الطبيعي، والشخص الاعتباري.

٥- الإفلاس والإعسار يختلفان عن الاضطراب المالي، إذ الاضطراب المالي بمثابة مرحلة يوشك فيها المدين أن يقع في الإفلاس والإعسار، وذلك بناء على مؤشراته المالية.

٦- طلب فتح إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين حق للمدين، أما في إجراء إعادة التنظيم المالي فطلب فتح الإجراء حق للمدين والدائن وللجهة المختصة.

٧- في إجراء التسوية الوقائية يدير المدين نشاطه دون التقيد بإشراف الأمين، بينما في إجراء إعادة التنظيم المالي، فيدير الأمين نشاطه لكنه مقيد بإشراف الأمين.

٨- تقييد نشاط المدين في إجراء إعادة التنظيم المالي فلا تغل يده ولا يعزل عن إدارة أمواله، فيحق له إدارة أعماله تحت إشراف الأمين، بينما في إجراء التسوية الوقائية المدين يتصرف بإدارة نشاطه دون إشراف من الأمين.

٩- في إجراء التصفية، وإجراء التصفية لصغار المدينين يشترط أن يكون المدين مفلساً أو متعثراً بينما في إجراء إعادة التنظيم المالي لا يشترط حلول الدين، وقد يُلجأ إليه عند ترجح اضطراب المدين مالياً.

١٠- في إجراء التصفية، وإجراء التصفية لصغار المدينين الأمين هو الذي يتولى إدارة النشاط، ينما في إجراء إعادة التنظيم المالي فيحتفظ المدين بإدارة نشاطه تحت إشراف الأمين.

١١- في إجراء التصفية، وإجراء التصفية لصغار المدينين، وإجراء التصفية الإدارية تحكم المحكمة بافتتاح الإجراء إذا تبين لها أن المدين عاجز عن الاستمرار في ممارسة نشاطه وسداد ديونه، بينما في إجراء إعادة التنظيم المالي تحكم المحكمة بافتتاح الإجراء إذا تبين لها أن المدين يمكنه الاستمرار بنشاطه وتسوية ديونه خلال فترة معينة.

المصادر والمراجع

١. آثار بطلان الشركات التجارية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، يوسف بن عبد الله بن محمد الخضير، مجلة الشريعة والقانون، عدد ٤٢، ١٤٣١هـ.
٢. أثر التصفية على حقوق الدائنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، حسين السيد عبدالله علي، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، ٢٠١١م.
٣. إجراء إعادة التنظيم المالي في النظام السعودي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، عبدالله بن لايق الشمري، رسالة دكتوراه، جامعة الملك خالد، ١٤٤٢هـ.ط
٤. إجراء إعادة التنظيم المالي في النظام السعودي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، عبدالله بن لايق الشمري، رسالة دكتوراه، جامعة الملك خالد، ١٤٤٢هـ
٥. أحكام تصفية الشركة عن طريق المحكمة فقهاً وقانونا دراسة مقارنة، محمد إبراهيم بشير، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإنسانية- أم درمان، كلية الدراسات العليا.
٦. أحكام وإجراءات إعادة التنظيم المالي في نظام الإفلاس دراسة مقارنة تطبيقية في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الأمريكي والقضاء السعودي والأمريكي، د. محمد بن موسى الفيفي، رسالة دكتوراه- المعهد العالي للقضاء-١٤٤٤هـ-١٤٤٥هـ، ج٢.
٧. أخذ المال على أعمال القُرَب، عادل بن شاهين بن محمد شاهين، رسالة ماجستير، (دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع- ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م) ط ١، ج ٢.
٨. استيفاء الديون في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، د. مزيد بن إبراهيم بن صالح المزيد، (دار ابن الجوزي- ١٤٣١هـ)
٩. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، (دار الكتب العلمية-١٤١١هـ - ١٩٩٠م) ط١.
١٠. أصول قانون المعاملات التجارية، عبدالحكم محمد عثمان، (مطابع البيان- دبي- ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).

١١. الاضطراب المالي في نظام الإفلاس السعودي الجديد دراسة تحليلية، د. عبدالحميد الدسيطي عبدالحميد شلبي مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، جامعة أم القرى، عدد٩٧.

١٢. الإطار التنظيمي لإفلاس المدينين في المملكة العربية السعودية دراسة تحليلية مقارنة لنظام الإفلاس السعودي، د.إبراهيم بن سالم الحبيشي و د. بندر بن خالد الذبياني.

١٣. إعادة التنظيم المالي للمدين المفلس الصغير في نظام الإفلاس السعودي الصادر عام ١٤٣٩ هـ: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، أحمد بن مزيد السحيمي، مجلة منازعات الأعمال، عدد ٥٠، ٢٠٢٠م.

١٤. إعادة التنظيم المالي وفقاً لنظام الإفلاس السعودي: دراسة قانونية تأصيلية، أحمد عبدالرحمن المجالي، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مجلد٥٣، عدد ١٩، ٢٠٢٠ م.

١٥. إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة، د. زياد صبحي ذياب، دار النفائس- عمان، ط١.

١٦. إفلاس الشركات وإعسارها في الفقه والنظام، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي.

١٧. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ)، (تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي)، (دار المعرفة بيروت – لبنان)، ج ٤.

١٨. الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، راشد راشد، (ديوان المطبوعات الجامعية- ٢٠٠٢).

١٩. الأوراق التجارية والإفلاس وفقاً للأنظمة التجارية في المملكة العربية السعودية، د. إيمان مأمون أحمد سليمان، (دار الإجادة- السعودية- ط١- ١٤٤٠هـ).

٢٠. الأوراق التجارية والإفلاس، مصطفى كمال طه، (الدار الجامعية- بيروت- ١٩٨٠م).

٢١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، (دار الحديث – القاهرة- ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م) ج ٤.

٢٢. بدائع الصنائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، (دار الكتب العلمية- ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ط ٢، ج ٧.

٢٣. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، (ت: ١٢٠٥)، (دار الهداية)، ج٤٠.

٢٤. التسوية الوقائية لصغار المدينين في نظام الإفلاس السعودي الجديد، د. بندر بن خالد الذبياني، و د. إبراهيم بن سالم الجهني، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ٢٠٢١م، الجزء الرابع.

٢٥. تفليس المعسر في النظام التجاري السعودي: دراسة تحليلية مقارنة بالفقه الإسلامي، عبدالحميد الدسيطي عبدالحميد شلبي، المجلة القضائية، وزارة العدل، ٢١٢.

٢٦. التكييف الفقهي لإجراءات مشروع نظام الإفلاس الجديد، د. عبدالمجيد بن صالح المنصور، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام، ١٤٣٨هـ.

٢٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، (تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق)، (مؤسسة الرسالة).

٢٨. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، ج ٢٠.

٢٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، (تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود)، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م)، ط ١، ج ١٩.

٣٠. حقوق المدين في إجراء التسوية الوقائية في نظام الإفلاس السعودي، صالح بن محمد الهمامي، مجلة العلوم الاقتصادية، والإدارية والقانونية، المركز القومي للبحوث، غزة، ٢٠٢١، مجلد ٥، عدد ٢٥.

٣١. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، (دار الفكر-بيروت- ط٢- ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ج٦.

٣٢. السلطة التقديرية للمحكمة في إعادة التنظيم المالي وفقاً لنظام الإفلاس السعودي، وليد يحيى الصالحي، مجلة جامعة جازان للعلوم الإنسانية، عدد: ٢، مجلد: ١١، ٢٠٢٣م.

٣٣. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، (المكتبة العصرية- صيدا – بيروت)، ج ٤.

٣٤. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، (تحقيق: أحمد محمد شاكر وغيره)، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر- ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م)، ط ٢، ج ٥.

٣٥. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط)، (مؤسسة الرسالة- ١٩٨٥م- ط٣)، ج٢٥.

٣٦. شرح أحكام نظام الإفلاس، د. ياسر فيحان العقيلي، (دار الروضة- ١٤٤١هـ- ط١).

٣٧. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، (دار الفكر للطباعة – بيروت)، ج٨.

٣٨. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، (عالم الكتب)، (ط١- ١٤١٤هـ)، ج ٣.

٣٩. شرح نظام الإفلاس السعودي الجديد دراسة مقارنة، وسيم حسام الدين أحمد، (مكتبة القانون والاقتصاد – الرياض- ١٤٤٠هـ)، ط١.

٤٠. شرح نظام الإفلاس في المملكة العربية السعودية، عبدالعزيز اللحيدان، ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م، الرياض.
٤١. الشركات في الشريعة والقانون الوضعي، عبدالعزيز عزت الخياط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط ٤، ١٤١٤هـ، ج ٢.
٤٢. الشركات في الفقه الإسلام دراسة مقارنة، رشاد حسن خليل، (دار الرشيد للطباعة والنشر- ١٩٨١م) ط٣.
٤٣. شروط إجراء الإفلاس الاقتصادي وفقاً لنظام الإفلاس السعودي لسنة ١٤٣٩هـ، عدنان صالح محمد العمر وأحمد عقيل محمد الزقيبة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، عدد:٣٠، مجلد: ٨، ٢٠٢٠م.
٤٤. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، (دار طوق النجاة- ١٤٢٢هـ)، ط ١، ج ٩.
٤٥. الصلح الواقي من الإفلاس، عبد الرحمن بن مفرح الشهراني، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٣هـ
٤٦. الصلح في الأموال وتطبيقاته القضائية، د. إبراهيم بن ناصر الحمود، مجلة قضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عدد١، ١٤٣٤هـ.
٤٧. الصلح وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ناصر محمد النشوي، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٤١٧هـ.
٤٨. الفروق الفقهية المتعلقة بالتفليس: جمعاً ودراسة، فهد عبد العزيز إبراهيم الخضير، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٢٢م.
٤٩. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، ط ٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٥٠. القانون التجاري، د. محمد السيد الفقي، (منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت).
٥١. القانون التجاري، د. محمد السيد الفقي، (منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت).

٥٢. قرارات لجنة الإفلاس:
https://bankruptcy.gov.sa/ar/BankruptcyLaw/Decisions/Pages/default.aspx

٥٣. الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، (دار الكتب العلمية- ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) ط ١، ج ٤.

٥٤. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، (تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني)، (الرياض الحديثة- الرياض-١٤٠٠هـ)، ط ٢، ج ٢.

٥٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، ج٦.

٥٦. لسان العرب، ابن منظور، (ت:٦٣٠)، (تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون)، (دار المعارف- القاهرة)، ج ١٥.

٥٧. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، (دار المعرفة — بيروت- ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ج ٣٠.

٥٨. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، (المحقق: يوسف الشيخ محمد)، (المكتبة العصرية - الدار النموذجية- بيروت — صيدا- ط٥-١٤٢٠هـ).

٥٩. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، (دار الكتب العلمية — بيروت- ١٤١١ — ١٩٩٠)، ط ١، ج٤.

٦٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، (دار إحياء التراث العربي — بيروت)، ج ٥.

٦١. معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، عادل نويهض، (مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر- بيروت- ١٩٨٨م- ط ٣)، ج ٢.

٦٢. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، (تحقيق: مجمع اللغة العربية)، ج ٢.

٦٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، (دار الكتب العلمية- ط ١- ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ج ٦.

٦٤. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، (مكتبة القاهرة)، ج ١٠.

٦٥. المفلس والتفليس فقهاً وقانوناً في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بين القانون العراقي والجزائري، عبدالله هادي كريفع، مجلة الدراسات المستدامة، عدد: ١، مجلد ٤، ٢٠٢٢م.

٦٦. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، (تحقيق: الدكتور محمد حجي)، (دار الغرب الإسلامي- بيروت — لبنان- ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م- ط ١)، ج ٣.

٦٧. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين)، (مكتبة الرشد- الرياض- ١٩٩٠م- ط١)، ج٣

٦٨. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، (حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب)، (مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) ط ١.

٦٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، (دار الكتب العلمية)، ج ٣.

٧٠. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، (تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)، (دار ابن عفان- ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، ط ١، ج ٧.

٧١. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ج٤٥، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ط٢، (دار السلاسل- الكويت).

٧٢. النظام القانوني للتجارة، د. هاني محمد دويدار، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- بيروت.

٧٣. الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، عدنان بن صالح العمر، (الحميضي للطباعة- الرياض- ط١- ٢٠١٩).

٧٤. الوجيز في شرح أحكام نظام الإفلاس السعودي الصادر عام ١٤٣٩هـ، أ.د.عبدالحميد الدسيطي عبدالحميد شلبي، (دار الإجادة- السعودية- ط١- ١٤٤هـ)